

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص: القانون العام الإقتصادي

بعنوان :

## الرقابة على الجماعات الإقليمية في الجزائر

إشراف الأستاذ :

- جابو ربي إسماعيل

إعداد الطلبة

- دلال عبد الكريم

- جواد دلال

لجنة المناقشة :

الصفة	الدرجة العلمية	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	أستاذ محاضر أ	أ. سويقات أحمد
مشرفا	أستاذ محاضر أ	أ. جابو ربي إسماعيل
مناقشا	أستاذ مساعد أ	أ. زعباط عمر

تاريخ المناقشة : ...../..../.....

السنة الجامعية 2020/2019





وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص: القانون العام الإقتصادي

بعنوان :

الرقابة على الجماعات الإقليمية في الجزائر

إشراف الأستاذ :

- جابو ربي إسماعيل

اعداد الطلبة :

- دلال عبد الكريم

- جواد دلال

تاريخ المناقشة : .../.../...

السنة الجامعية 2020/2019

صلى الله عليه وسلم

# إهداء

إلى الشمعة التي أضاءت و ما زالت تضيء دربي... أمي أطل الله في عمرها  
إلى الوالد الكريم... إكبارا و إجلالا...  
إلى الأخ و الأخوات... فخرا و اعتزازا...  
إلى كل أفراد عائلتي... صغيرا و كبيرا...  
إلى الأصدقاء و الزملاء..... صدقا و عرفانا....  
إلى كل من سخرهم الله لي عوناً و سندا

محمد الكريم



## إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من قال الله فيهما الله عز وجل  
" و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما  
ربياني صغيرا "

إلى والدي رمز التسامح و المحبة و الصفاء فببركة دعائهما  
وفقت لبلوغ هذه المرتبة فاللهم أحفظهما و عافهما و أعفو عنهما .  
إلى والدي الغالي الذي رباني و رباني و الذي كان سببا  
في تعلمي فاللهم أحفظه و عافه و أعفو عنه .  
و إلى مشعات حياتي أغلى الأجزاء إخوتي و أخواتي  
و إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل

دلال

## كلمة شكر

أول شكر و أخره لله العلي التقدير الذي منحنا الصحة و القوة و العزم  
لإنجاز هذا العمل و إتمامه كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف  
الأستاذ - جابر ربي إسماعيل - الذي أشرف على إنجاز هذا العمل  
و تابع كل مراحل بسعة صدر و طول نفس ولم يبخل علينا بتوجيهاته  
و نصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا

وإلى السيد عميد كلية الحقوق البروفيسور بوحنية قوي  
و دون أن ننسى كل إدارات و عمال كلية الحقوق  
كما نتقدم بالشكر و التقدير لكل من مد لنا يد العون و المساعدة  
من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

➤ دلال عبد الكريم

➤ جواد دلال



## قائمة لأهم المختصرات :

أولاً: باللغة العربية .

1- ج ر ج د ش : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2- ص : صفحة

3- ع : العدد

4- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

5- د ط : دون طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية :

**1-ED ؛ Edition**

**2-N ؛ Numéro**

**3-P ؛ Page**

# مقدمة

### مقدمة

تعتبر الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة وهي تعبر عن نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر الذي يقوم أساسا على توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة و بين الهيئات و الوحدات الإدارية من جهة أخرى و المتمثلة في الولاية و البلدية التي تتمتع بالإستقلالية في كيانها و ماليتها كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصيتها التي تنفرد بها و تعمل هذه الوحدات في ظل نظام الرقابة على الجماعات الإقليمية و بالرغم من إستقلال الجماعات الإقليمية فإن ذلك لا يعني إفلاتها من رقابة الجهاز المركزي حيث مهما تمتعت هذه الأخيرة بالإستقلال فإنها لا بد أن تعمل في إطار السياسة العامة للدولة.

حيث تمتاز الرقابة الإدارية على أنها رقابة مشروعية أي أن تحديد هذه الرقابة و أهدافها و وسائلها و إجراءاتها و السلطات الإدارية المخولة للقيام بها لا بد أن تتم بواسطة قوانين و تشريعات لاسيما القوانين المنظمة للهيئات و الوحدات الإدارية اللامركزية الإقليمية (قانون الولاية . قانون البلدية) فتطبيقا لقاعدة لا وصاية إلا بنص فإن السلطات الإدارية التي تختص بالرقابة تكون محددة على سبيل الحصر حيث لا يجوز لسلطات الوصاية أن تستخدم و تحرك امتيازات رقابية غير تلك المقررة في القوانين .

لي تتمكن الجماعات الإقليمية من القيام بالمهام المنوطة بها منح لها المشرع شخصية قانونية و مالية مستقلة عن مالية الدولة متمثلة في مالية الجماعات الإقليمية التي تعتبر من أهم الجوانب التي تجسد اللامركزية الفعلية و الحقيقية و على أثر ذلك تعتبر المالية الإقليمية مؤشرا فاعلا من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية و قدرتها على التسيير و إذا كانت الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية منذ نشأتها كانت تحضي بأهمية أقل نظرا للوضعية المالية التي عاشتها البلاد في مرحلة معينة منذ الإستقلال و بالإضافة للتطورات الوقت الراهن الذي يلزم علينا التفكير في الطريقة المثلى لمتابعة الإدارة المحلية عن طريق وضع أجهزة رقابية مالية بمختلف جوانبها التي تؤدي حتما إلى تطور الجهاز اللامركزي الإقليمي مما يؤدي حتما إلى تطور اقتصاد الدولة .

تعتبر الرقابة على الجماعات الإقليمية العمود الفقري لتجسيد الرقابة التي تعد أحد وظائف الإدارة الأساسية نظرا لوجود العنصرين الإداري و المالي في كافة القرارات و العمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و كذلك الآثار الوخيمة التي قد تترتب في ظل غياب الرقابة الفعالة من سوء الاستغلال الإداري و نهب المال العام مما قد يؤدي إلى ظهور العجز الإداري و المالي بشكل متكرر و متزايد و عدم تلبية احتياجات المواطنين من الخدمات الأساسية .

### 1. أهمية البحث :

و بناء على ما سبق يمكن إبراز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الأساسية التالية :

أ. تعتبر الرقابة على الجماعات الإقليمية أحد أركان المركزية التي تقوم على عملية متابعة الإدارة الإقليمية إداريا و ماليا .

ب . بما أن الهيئات الإقليمية هي نقطة وصل بين الدولة و المواطن حيث يعتبر هذا الأخير المستفيد و المتضرر من الإدارة الإقليمية .

ج . تعتبر الرقابة على الجماعات الإقليمية صمام أمان للوصاية حيث تكشف و تضمن استمرارية العمل بصورة جيدة كما تضمن إستقامة و نزاهة المواطن و العاملين و التأكد من أداء مهامهم و إحترام و تطبيق القوانين و التعليمات و الإجراءات كاملة .

### 2 أهداف البحث :

تعدد و تنوع أهداف الرقابة على الجماعات الإقليمية بحيث نجد هناك أهداف عامة ترتبط بأجهزة الرقابة المالية و الإدارية على البلدية و الولاية و أهداف خاصة بالولاية و البلدية من جهة أخرى بحيث تقدير نظام الرقابة على الإدارة المحلية يكون تبعا لتصوير النظام في الدولة و تدخلات النظام عليها و من ثم يمكن إبراز أهداف هذا البحث في النقاط التالية :

أ. دراسة أجهزة الرقابة الإقليمية سواء إداريا أو ماليا في أداء المهام المنوطة بها و مدى مساهمتها في ديمومة الإدارة الإقليمية .

ب . التعرف على مدى الموازنة بين مفهومي الإستقلالية و الرقابة على الجماعات الإقليمية في حدود القوانين المنظمة للبلدية و الولاية .

ج . التعرف على مدى إعتقاد الرقابة على الجماعات الإقليمية على المبادئ الجديدة للرقابة المتمثلة في وضع المعايير و مراقبة الأداء .

### 3 أسباب إختيار موضوع البحث :

ولعلى من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو الأثر الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة السياسية و الاجتماعية و لاسيما الاقتصادية و انعكاسها على الإطار المعيشي للمواطن و تتمثل الأسباب الموضوعية أساسا في :

➤ أهمية البلدية و الولاية كتنظيم إداري و مالي الذي يمكن من خلاله تحقيق طموحات و حاجيات الأفراد.

- الأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للحفاظ على المال العام من أجل تحقيق التنمية المحلية .
- إزالة اللبس و الغموض الذي قد يتحقق في حالة عدم الموازنة بين الإستقلالية اللامركزية و آلية الرقابة .

#### 4- صعوبات الدراسة :

واجه الباحثان خلال إعدادهما لهذه الدراسة الصعوبات التالية :

- سرية المعلومات من قبل الإدارة المالية و البلدية و الولاية ما جعل الدراسة تعتمد على الجانب الأكاديمي أكثر من العملي .
- صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق علمي و منهجي نظرا لتداخله و تناوله مواضيع و تخصصات مختلفة في علوم التسيير و العلوم القانونية و المالية العامة و المحاسبة العمومية و الإدارة العامة ... الخ
- ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الرقابة المالية على البلدية و الولاية في الجزائر من وجهة نظر مالية بحثه ما عدا بعض الكتب و المقالات التي تناولت جانب الرقابة المالية بصورة قانونية .

#### 5- الدراسات السابقة :

ويمكن الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع البحث قد تم تناوله في دراسة مستقلة في رسالة ماجستير للأستاذ بن ناصر بوطيب بعنوان " الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر " و التي تضمنت دراسة الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة و التي توصل فيها الباحث إلى أن السلطة المركزية تمارس رقابة مشددة إلى درجة أنها تعيق عجلة التنمية على المستوى المحلي و كذلك مذكرة ماستر أكاديمي للطالب شهرة عبد اللطيف بعنوان " الرقابة على الإدارة المحلية الجزائرية " و التي توصل فيها الباحث إلى أن ممارسة هذه الرقابة المشددة تتناقض مع مبدأ إستقلالية هذه الأجهزة . كذلك مذكرة ماستر أكاديمي للطالبين بلعسل حنان و لعماري سعاد بعنوان : "مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة " أين توصل الباحثان إلا عدم كفاية الهيئات و المؤسسات التي تقوم بالرقابة المالية و عدم نجاعتها في الحفاظ على المال العام .

#### 6. المنهج المتبع :

و نظرا لطبيعة الدراسة لا يكفي استخدام منهج واحد بعينه و إنما لابد من الإعتماد على أكثر من منهج لي نستطيع الاقتراب أكثر من موضوع دراستنا بالشكل الذي يجعلنا نلم بمعظم جوانبه و عليه سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال وصف الرقابة على الإدارة الإقليمية التي يتضمنها كل من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية و قانون 07/12 المتعلق بالولاية و تحليل نظام الرقابة الوصائية و كذلك النصوص الواردة في القانون المتعلق بمجلس المحاسبة و دوره في الحفاظ على المال العام و كذلك القانون المتعلق بالمتفشية العامة للمالية .

### 7. إشكالية البحث :

وتتمحور هذه الدراسة في أساليب ممارسة الرقابة الإدارية و المالية و دورها في الحفاظ على أداء الجماعات الإقليمية و حمايتها من الفساد الإداري عن طريق آليات الرقابة الإدارية على أعمال هذه الجماعات و أشخاصها أو علي الهيئة بحد ذاتها و حماية المال العام عن طريق القضاء عن الفساد المالي بمختلف الأجهزة و الهيئات المكلفة بالرقابة و منه نطرح الإشكالية التالية:

🚩 كيف نظم المشرع الجزائري مظاهر الرقابة على الجماعات الإقليمية ؟ و كيف حافظ على اللامركزية

الإدارية في ظل ممارسة الرقابة على الهيئات الإقليمية ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و خصصنا (الفصل الأول) لآليات الرقابة الإدارية و كيفية ممارستها على أعضاء المجالس المنتخبة و التي تحمل صور عقوبات فردية و أخرى جماعية تشمل جميع الأعضاء أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه للرقابة المالية فقد تطرقنا فيه إلى أنواع الرقابة المالية و الجهات المخولة لممارسة هذه الرقابة و الرقابة الخارجية البعدية الممارسة علي مالية الجماعات الإقليمية .

الفصل الأول :مظاهر الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات الإقليمية .

الفصل الثاني :مظاهر الرقابة المالية الممارسة على الجماعات الإقليمية .

## 8. خطة البحث :

مقدمة :

الفصل الأول :مظاهر الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات الإقليمية

المبحث الأول :الرقابة الإدارية الممارسة على البلدية ( الوصاية الإدارية )

المطلب الأول :الرقابة الإدارية الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي (الرقابة العضوية )

الفرع الأول :آلية توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني :آلية إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثالث :آلية إقصاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني :الرقابة الإدارية علي أعمال المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول :آلية التصديق على أعمال المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني :آلية إلغاء أعمال المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثالث :آلية الحلول

المطلب الثالث :الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

الفرع الأول :آلية حل المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني :أثر حل المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني :الرقابة الإدارية الممارسة على الولاية

المطلب الأول :الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول :آلية توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي

الفرع الثاني :آلية إقالة المجلس الشعبي الولائي

الفرع الثالث :آلية إقصاء المجلس الشعبي الولائي

المطلب الثاني :الرقابة على أعمال الولاية

الفرع الأول :آلية التصديق

الفرع الثاني :آلية الإلغاء

الفرع الثالث :آلية الحلول

المطلب الثالث :الرقابة علي المجلس الشعبي الولائي كهيئة

الفرع الأول : آلية الحل

الفرع الثاني :أثر حل المجلس الولائي

الفصل الثاني :مظاهر الرقابة المالية الممارسة على الجماعات الإقليمية

المبحث الأول : الرقابة القبليّة على ماليّة الجماعات الإقليمية

المطلب الأول :الرقابة الممارسة من طرف أجهزة مكلفة قانونا .

الفرع الأول :رقابة المراقب المالي

الفرع الثاني :رقابة المحاسب العمومي

المطلب الثاني :رقابة المجالس الشعبية المنتخبة و السلطات الوصية على ميزانية الجماعات الإقليمية

الفرع الأول : رقابة المجالس الشعبية المنتخبة المحلية على ميزانية الجماعات الإقليمية

الفرع الثاني :رقابة سلطة الوصاية على ميزانية الجماعات الإقليمية

المبحث الثاني :الرقابة البعدية على ماليّة الجماعات الإقليمية

المطلب الأول :رقابة المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول :تنظيم و هيكلّة المفتشية العامة للمالية

الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

الفرع الثالث :نتائج الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية

المطلب الثاني :رقابة مجلس المحاسبة

الفرع الأول :تشكيلة مجلس المحاسبة و تنظيمه

الفرع الثاني :صلاحيات مجلس المحاسبة

الفرع الثالث :نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الإقليمية

الخاتمة :

## الفصل الأول:

مظاهر الرقابة الإدارية الممارسة على

الجماعات الإقليمية

## الفصل الأول

### مظاهر الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات الإقليمية

يعتمد بعض الفقهاء مصطلح الرقابة الإدارية مبتعدين عن مصطلح الوصاية الإدارية حيث يرون أن هذه التسمية لا تعبر عن المقصود لها نظرا للاختلاف الجوهرى بين نظام الرقابة الإدارية ونظام الوصاية الموجودة أصلا في القانون الخاص و القائم علي أساس نقص أهلية لان الهيئات و الوحدات اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>1</sup> ولذلك قد عرفها الدكتور محمد فؤاد مهنا رقابة من نوع خاص تقرر للسلطة المركزية علي السلطات اللامركزية للسياسة العامة التي ترسمها الدولة و حقوق السلطات الوصائية تشمل حق إلغاء قرارات السلطات الخاضعة للوصاية التصديق علي قرارات هذه السلطة و غير ذلك من حقوق و التي تدخل في نطاق الوصاية الإدارية<sup>2</sup> في حين تداولها الدكتور زين العابدين بركات السلطات الإدارية المحددة و الممنوحة بموجب القوانين النافذة للسلطة العامة العليا الإدارية في اللامركزية بقصد حماية المصلحتين العامة و المحلية .

وفي ظل تعدد هذه التعريفات قد تعرف الرقابة الإدارية علي الجماعات الإقليمية علي إنها مجموعة الحدود أو القيود التي تمنح بها السلطة المركزية علي الهيئات و الوحدات اللامركزية بمقتضى القوانين المنظمة لتلك السلطات اللامركزية خصائصها :

- شرعية أعمال و تصرفات الأجهزة و السلطات الإدارية علي عدم خروجها و تناقضها و تضاربها مع مصالح الدولة .
  - لا يجوز لشخص اللامركزية أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن حريته و إختصاصاته المقررة قانوناً لمخالفة القانون المقرر لنظام اللامركزية الإدارية.
- أما عن حديثنا عن تميز الرقابة الإدارية علي الرقابة أو السلطة الرئاسية قد أشار إليها عمار عوابدي بأن الرقابة الإدارية الرئاسية التي هي رقابة واقعية وعملية أكثر منها رقابة شرعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ،التنظيم الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، 2002 ص72 .

<sup>2</sup> محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الاداري ، دار المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ص471 .

<sup>3</sup> عمار عوابدي، القانون الاداري ، الجزء الأول ، د م ج ، ط4 ، بن عكنون الجزائر، ص243.

## المبحث الأول

### الرقابة الإدارية الممارسة على البلدية

بموجب القانونين 10 /11 المتعلق بالبلدية و 12/07 قانون الولاية التي منحها أو رسما الحدود التي علي السلطات المركزية لفرض رقابتها علي الهيئات اللامركزية التي تعددت علي سبيل الحصر في القوانين المنظمة فيها الرقابة الإدارية الممارسة علي البلدية 10 /11 .

حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين **المطلب الأول**: الرقابة الإدارية الممارسة علي أعضاء المجلس البلدي و **المطلب الثاني** : الرقابة علي الأعمال و **المطلب الثالث** : الرقابة الإدارية علي المجلس كهيئة حيث طبقا لنص المادة 12 و 16 من دستور 2016 التي نصت بصورة قانونية بوجود الرقابة علي الجماعات الإقليمية و أيضا وجب علينا التفرقة بين السلطة التي تكون بين الموظفين تبعا لسلطات رؤوسين حيث تعتبر تلك هي السلطة السلمية للإدارات و المؤسسات الإدارية.

## المطلب الأول

### الرقابة الإدارية الممارسة علي أعضاء المجلس الشعبي البلدي

وطبقا لنصوص القانونية المتعلقة بالبلدية قد يقسم المطلب الأول إلى ثلاثة فروع نتناول فيها آليات الرقابة المسلطة من الجهة الوصية علي البلدية منها آلية التوقيف و آلية الإقالة و آلية الإقصاء.

## الفرع الأول

### آلية توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 43 من قانون البلدية علي مايلي :يوقف بقرار الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنابة أو جنحة لها صلة المال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكن من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلي غاية صدور حكم نهائي من جهة قضائية خاصة<sup>1</sup> حيث يقصد بالإيقاف تعليق عضوية المنتخب لأحد أسباب القانونية ويعرف كذلك بأنه حالة ناتجة عن خطأ جسيم ارتكبه

<sup>1</sup>أنظر المادة 43 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ش د العدد 37 المؤرخ في 03 ماي 2011 .

الأخير وهو يتمثل في منع العضو المنتخب من الدخول إلي مكان العمل لمدة محددة ويقترن التوقيف عن العمل بتوقيف الأجرة لكن لا يفسخ العقد<sup>1</sup>، وبناءا عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم علي :

- أن يتضمن القرار سبب معللا به و هو المتابعة الجزائية .
- أن يعود الاختصاص القرار إلي الوالي طبقا لنص المادة 43 من نفس القانون .

يجب أن يتضمن القرار كل إجراءاته الشكلية<sup>2</sup>.

نستنتج من هذا أن من أسباب آلية الإيقاف هي المتابعة الجزائية حيث لا يمكن أن يتمتع المنتخب بالصفة الانتخابية وهو في موقع جزائي و لو كان الحبس المؤقت وذلك أن المشرع وقع هذه الآلية لصالح حماية مصالح الدولة و المال العام.

## الفرع الثاني

### آلية إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي

لقد نصت المادة 45 من قانون البلدية على انه يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة<sup>3</sup>

إن الإقالة بمعناه هي سحب العضوية من عضو منتخب وذلك لتوفر حالات قانونية معينة ومن أسبابها شرطين:

- الغياب المتكرر عن الحضور دورات المجلس الشعبي البلدي والتي حددها قانون البلدية لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة .
- أن يكون الغياب بدون عذر مقبول<sup>4</sup>.

إن الإقالة تضع حدا نهائيا دائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي أي سحب و إلغاء صفة المنتخب الذي بدوره ينتج عنه إلغاء المركز القانوني له كما يترتب عليها استخلاف العضو المقال بعضو احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها ، كما انه لا يشترط في إجراء شكل معين للإقالة إلا في تصريح الوالي الذي يشترط فيه الكتابة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، ماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 95 .

<sup>2</sup> محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 170.

<sup>3</sup> أنظر المادة 45 قانون البلدية 10/11.

<sup>4</sup> نجيب البري، الرقابة علي الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 6 .

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 6 .

إن قرار الإقالة يجب إن يتوفر فيه نفس أركان آلية التوقيف حيث يعتبر هذا القرار يهدف إلى صيانة المردودية و حرية المجلس إلى جانب منحه ضمان المشروعية و ذلك إن أثر غيابات العضو المنتخب لها اثر سلبى على مصداقيته.

### الفرع الثالث

#### آلية إقصاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 44 من قانون البلدية 10/11 علي ما يلي : يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية .

ونعني بالإقصاء هو السحب الكلي و النهائي للعضوية من المجالس الشعبية البلدية و لا يكون هذا الإقصاء إلا نتيجة لفعل خطير يرتكبه العضو أو بعد إدانته من قبل جهات قضائية مختلفة<sup>1</sup>.

ويختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث انه إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي ، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور إحتفاظه بالعضوية لان ذلك يمس لاشك بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا يتعين إبعاده و يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي بعد أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة و يخطر الوالي بذلك وحبوا<sup>2</sup>

إن وسيلة الإقصاء هي من آليات الإدارة الرقابية المقررة لإسقاط العضوية و ذلك بعد الأسباب المذكورة حيث يعتبر هذا النوع من تجسيد الرقابة له أهمية بالغة حيث الحفاظ علي النخبة من النواب و أحسن الأشخاص لتمثيل المواطن خاصة مع تقنية تطبيق استخلاف العضو المقصي بأخر يليه مباشرة في القائمة حفاظا علي إختيار المواطن<sup>3</sup>.

إن قرار الإقصاء يسعى للحفاظ و صيانة و حماية المصداقية التمثيلية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي .

<sup>1</sup> بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية في البلدية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، قسم الحقوق ، مدرسة الدكتور و تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2011 ، ص 56 .

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، جسر للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة 2007 ص 285 .

<sup>3</sup> ابتسام عميور ، المرجع السابق، ص 102 .

## المطلب الثاني

## الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

كجهة وصية فان الوالي يقوم بالعديد من أنواع الرقابة علي الأعمال البلدية حيث تتولي هذه الجهة الوصية المصادقة علي المداولات ، إذا توافقت مع القوانين و النصوص أو إلغاءها في حالة مخالفتها للقانون مع إمكانية حلول السلطات الوصية محل البلدية في حالة إهمالها أو عجزها عن القيام بأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة<sup>1</sup> وهذا ما سنحاول إدراجه في هذا المطلب حيث يقسم إلي ثلاث فروع بعناوين مترتبة كالآتي :

آلية التصديق، آلية الإلغاء، آلية الحلول.

## الفرع الأول

## آلية التصديق علي أعمال المجلس الشعبي البلدي

تقوم المجالس البلدية بالأعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها عن طريق المداولات كآلية للتسيير المحلي و التي يسري العمل بها في كل الدورات إذ تعمل السلطة الوصية علي إقرار هذه الأعمال التي ستقوم بها المجالس البلدية عن طريق سلطة التصديق .<sup>2</sup>

و يعرف التصديق علي انه :العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية و التي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة و أنه يجوز تنفيذه<sup>3</sup>.

ويعني هذا أن الجهات الوصية المتمثلة في السلطات المركزية أنها تقوم بدور الرقابة علي المجالس الشعبية و ذلك عن طريق آلية التصديق أو المصادقة علي بعض القرارات قبل القيام بتنفيذها لأن المشرع قد نص علي هذا النوع من الرقابة في قانون البلدية 10 / 11 و الأمر 24 / 67 و قد يكون التصديق صريحا أو ضمنيا بحسب ما نصت عليه القانون .

<sup>1</sup> شهرة عبد اللطيف، الرقابة علي الادارة المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، تخصص ادارة عامة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2016 ، ص 17 .

<sup>2</sup> بوضيف عبد المالك ، نسيعة فيصل، دعدوعة عبد المنعم ، الوصاية الإدارية علي المجالس المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2017 ، ص 22 .

<sup>3</sup> شهرة عبد اللطيف، المرجع نفسه ، ص 20 22.

## أولا

## المصادقة الضمنية

قد أشارت المادة 56 من قانون البلدية علي قاعدة عامة تعبر بمعناها ، تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي سارية و نافذة المفعول بعد مرور 21 يوما ابتداء من تاريخ إيداعها لدي الولاية<sup>1</sup> .  
و كما نصت المادة 107 في فقرتها الأولى من الأمر 24/ 67 علي ذلك<sup>2</sup>  
إلا أنه تجدر بينا الإشارة انه هناك بعض المداوات المجلس شعبي البلدي لا يمكن أن يقوم بتنفيذها إلا بعد المصادقة عليها صراحة مثل التي تكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 حيث تعتبر مصادقة بعد انتهاء الأجل الزمني المحدد.

## ثانيا

## المصادقة الصريحة

تنص المادة 57 قانون البلدية 10/11 لا تنفذ قرارات مداوات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات و الحسابات .
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية .
- اتفاقية التوأمة .
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية<sup>3</sup> .

نستنتج من نص المادة أن المشرع قد وضع أو حدد و حصر بعض المداوات التي تحمل موضوعها خطورة كبيرة حيث بين أنها ، تخضع للمصادقة الصريحة من الوالي و تعتبر الميزانية من بين أهم الجوانب التي تختص بها البلدية ، حيث بها التدقيق في الحسابات و التدقيق في الأرقام و نري أيضا ارتباطها بالخزينة و هذا ما وضحه المشرع في مادته أنتكون هذه الآلية من الوالي باعتباره ممثلا للدولة ، و بإمكان أن تنقلب المصادقة الصريحة إلي مصادقة ضمنية إذا لم تقرر السلطة الوصية خلال فترة زمنية التي قد حددها المشرع في مادته 58 من قانون البلدية و بذلك إن المشرع وضع حدا لمسألة عدم تحديد أجال تنفيذ المداوات التي تحتاج إلي المصادقة الصريحة ،

<sup>1</sup> أنظر المادة 56 من قانون البلدية .

<sup>2</sup> أنظر المادة 107 من الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية .

<sup>3</sup> أنظر المادة من 57 قانون البلدية 10/11 .

أنه كذلك قد وضع مبدأ عام بالنسبة للقرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي طبقا لنص المادة 99 من قانون البلدية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### آلية إلغاء أعمال مجلس الشعبي البلدي

الإلغاء هو التقنية أو الإجراء الذي يمكن جهات الوصاية الإدارية الحق في إلغاء أعمال المجلس الشعبي البلدي و هو إجراء يمكن بمقتضاه للجهة الوصية أن تزيل قرار صادرا عن المجالس الشعبية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة<sup>2</sup>.

على أن يستند الإلغاء من جانب جهة الوصية بالضرورة إلى نص قانوني يخول هذه السلطة و أن يتم ذلك بالطبع خلال مواعيد محددة من اجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية<sup>3</sup>.

إن القرارات الصادرة عن الوحدات الإقليمية المحلية ذات اثر و فعالية إلى أن تصدر الجهة الوصية قرار عن طريق الإلغاء انتزاع هذه الفعالية و إزالة أثرها القانونية التي رتبها ذلك القرار و ينتج علي هذا صورتان هما :

## أولا

### البطلان المطلق لأعمال المجلس الشعبي البلدي

تعتبر المداولات التي ذكرتها المادة 59 و التي تنص علي ما يلي: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها .
- غير المحررة بالغة العربية .

ونعني بهذه المادة علي انه في حالة خرق الدستور و غير مطابقة القوانين و التنظيمات بهدف المحافظة علي مبدأ المشروعية و ضمان الإحترام مبدأ تدرج القوانين في الدولة من الدستور و القوانين الصادرة من البرلمان و التنظيمات الصادرة عن الإدارة العامة منها المراسيم الرئاسية و التنفيذية و القرارات الوزارية التنظيمية .

<sup>1</sup> أنظر المادة من 99 قانون البلدية 10/11 .

<sup>2</sup> شهير كرميش ، إستقلالية البلدية في ظل القانون 10/11 ، مذكرة ليسانس أكاديمي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2014 ، ص 22.

<sup>3</sup> عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ص 289.

وفي حالة المداولات التي ترمز الدولة وشعاراتها وهي التي تم ذكرها أول مرة في قوانين الجماعات الإقليمية الولاية والبلدية حيث باعتبار أن المجالس الشعبية البلدية تضم مجموعة مختلفة من الأعضاء المنتخبين و بطبع الحال ينتمون إلى أحزاب مختلفة مما يجعلهم يتخذون من حرية الرأي و التعبير حججا للمساس برموز الدولة .

يجب أن تكون محررات المداولات بالغة العربية و ذلك طبقا للمادة 3 من الدستور حيث تعتبر اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية<sup>1</sup> .

و أيضا وفقا لما نصت عليه المادة 53 من قانون البلدية علي الأتي : يجب أن تجرى و تحرر مداولات و أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية .

و الملاحظ انه قد خول قانون البلدية للوالي التصريح ببطلان المداولات بموجب قرار دون التقيد بمواعيد و أجال معينة كقاعدة عامة لأن ما يبني علي باطل يبقي باطلا<sup>2</sup> .

و عليه أن المشرع قد تغاضى عن المداولات التي تكون مخالفة للشكل و الإجراءات إذ أن اجتماع المجلس الشعبي البلدي محدد بالمكان و الزمان وفقا لإجراءات و هذا ما أوضحته المادة 44 من قانون البلدية 90 / 08 و الذي لم يحدد في المادة 59 من القانون المستحدث .

## ثانيا

### البطلان النسبي لأعمال المجلس الشعبي البلدي

و بالرجوع لنص المادة 60 من قانون البلدية 11 / 10 في مفهومها تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كان موضوعها يمس مصالح شخصية تتعلق بأعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا دعما للنزاهة و التمثيل الشعبي و ترسيخا لشفافية العمل الإداري<sup>3</sup> .

حيث أن هذه المصالح سواء تعلقت بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم و أصولهم أو فروعهم إلي الدرجة الرابعة أو وكلاء وذلك تحقيق للمصالح العام و ضمان لمصادقية المجلس و حيادها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ج ج ج د ش عدد 76 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ج ج د ش رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 07 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ج ج د ش عدد 14 .

<sup>2</sup> أنظر ، المادة 53 ، قانون البلدية 10/11 .

<sup>3</sup> محمد صغير بعلي ، المرجع السابق، ص 138 139 .

<sup>4</sup> محمد صغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 175 .

يجوز لرئيس المجلس إن يطعن في قرارات الوالي إداريا عن الطريق التظلم الإداري أو قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته و ذلك برفع دعوي الإلغاء إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 / 09 .

### الفرع الثالث

#### آلية الحلول

الحلول هو قيام الجهة الوصية بمقتضي سلطاتها الاستثنائية مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها لعجز أو إهمال فهي لا تمارس رقابتها فقط علي الأعمال الإيجابية التي تصدر عن السلطات المحلية و لكنها ترأب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات خاصة في حالة الإهمال القيام بالواجبات التي ترتب عليها قانونا و التي تقتضيها سير المصلحة العامة للإدارة المحلية<sup>1</sup>.

حيث يعتبر احدي الأساليب التي تمارسها السلطة الوصائية ذات الطابع الاستثنائي في مباشرة عمل من الأعمال الموكلة للهيئة المحلية و يكون هذا التدخل طبقا للإجراءات التي يحددها القانون لاسيما منها ما جاءت به المواد 100 و 101 و 102 من قانون البلدية 11 / 10.

على أن يتوفر آلية الحلول علي مايلي :

- وجود نص صريح يوجب علي المجلس أو الهيئة القيام بعمل معين .
- أن تكون الهيئة اللامركزية ملزمة بالتصرف قانونا و يكون الامتناع عن عمل غير مشروعاً .
- أن تقوم سلطة الرقابة بإنذار الهيئة اللامركزية قبل الحلول و منحها مهلة محددة فان رفضت الاستجابة فهذا يدل علي إنها رضيت بإجراء الحلول و المساس باستقلالها و تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية الحلول .

بالنظر لخطورة سلطة الحلول علي حرية و استقلال المجالس الإقليمية قيد المشرع الجزائري أعمالها في مجالات تتسم بأهمية كبرى وخطيرة في نفس الوقت و عمليا يمكن لسلطة الحلول أن تتدخل في شكلان هما: الحلول الإداري و الحلول المالي .

<sup>1</sup> أعمار بوضيف، المرجع السابق ، ص 182.

## أولا

## الحلول الإداري

اقر قانون البلدية 11 / 10 بموجب المواد 100 و 101 و 142 سلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات وهي الحالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية.<sup>1</sup>

وما تعنيه المادة 100 من نفس القانون باتخاذ جميع التدابير و الإجراءات المتعلقة بالحفاظ علي الأمن و النظافة و السكنية العمومية و ديمومة المرفق العام كنوع أو كأسلوب حديث من آلية الحلول هدفها ضمان الاستقرار و استمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية . و إذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري<sup>2</sup>.

فان نص المادة 101 من قانون البلدية جاء بقاعدة عامة علي امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي علي اتخاذ القرارات المؤكدة له بمقتضي القوانين و التنظيمات حيث يمكن للوالي بعد أعذاره أن يقوم باتخاذ ما يراه مناسبا بعد انقضاء الأجل المحدد في الأعذار .

و نستشف علي أن النص جاء عاما حيث يجوز للوالي الحلول محل رئيس البلدية إذا تقاعس هذا الأخير عن أداء مهامه أو امتنع عن اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات و لصحة الحلول لابد ان يسبقه الأعذار من الوالي يحدد فيه الأجل الممنوح لرئيس البلدية للقيام بما هو مفروض عليه قانونا<sup>3</sup>.

و تنص المادة 142 من قانون البلدية إلي صورة من صور الحلول الإداري يتمثل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق الخاصة في أرشيف الولاية و الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها .

## ثانيا

## الحلول المالي

وفقا للإجراءات و الأحكام المنصوص عليها في قانون البلدية 11 / 10 و قانون الولاية حيث تمنح لكل من الوالي ووزير الداخلية حق التدخل وفقا لأحكام في المواد 102 و 183 , 184 , 186 من قانون البلدية 11 / 10

<sup>1</sup> بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 115 .

<sup>2</sup> حمزيه أمير ، الرقابة على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين ، مذكرة ماستر حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 36 .

<sup>3</sup> بوعمران عادل ، المرجع السابق ، ص 115 .

و المواد 168, 169 من قانون الولاية 12 / 07 والتي تصب و توجه في مجملها إلي ضبط الميزانية و ضمان التصويت عليها .

و تبعا إلي نص المادة 102 نتيجة لإختلالات قد يعرفها المجلس الشعبي البلدي الذي يحل دون تصويت علي الميزانية التدخل و ضمان المصادقة و المتمثل في ضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة علي الميزانية و بعد تجسيد أحكام المادة 185 المتعلق الأمر بالميزانية الأولية و حتى لا تبقى الأمور معلقة في حالة عدم التوصل إلي المصادقة علي الميزانية يتدخل الوالي لضبطها نهائيا.

إن الرقابة علي الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلي ما بعد التنفيذ<sup>1</sup>.

و بالأخص إذا حدث علي تنفيذ الميزانية عجز إذ يجوز في هذه الحالة للوالي التدخل علي مستوى البلدية من أجل إمتصاص العجز علي سنتين ماليتين أو أكثر حسب المادة 184 .

كما تمتد سلطة الوالي حسب نص المادة 183 إلي الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته علي ميزانية غير متوازنة أو لم تنص علي النفقات الإجبارية حيث يتم إخضاعها إلي مداولة ثانية و في حالة أفضت مجددا إلي التصويت علي الميزانية غير متوازنة لم تنص علي النفقات الإجبارية بعد أعذار المجلس الشعبي البلدي يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية<sup>2</sup>.

ومما سبق إن رقابة الحلول كآلية استثنائية تظهر لنا تفوق السلطة المركزية علي الجماعات الإقليمية إذ تعد الأداة الحقيقية للسلطة و التفوق الرئاسي.

## المطلب الثالث

### الرقابة الإدارية علي المجلس الشعبي البلدي كهيئة

إن إستقلال الهيئات اللامركزية يظهر في أن يكون لها اختصاصات أصيلة تمارسها، وفي نفس الوقت يجوز للسلطة الوصية (المركزية) متابعة أعمال و تصرفات التي هي من صلاحياتها، ولكنه في حالات استثنائية أجاز القانون تدخل السلطة الوصية و الحلول محل الهيئة الإقليمية ، حيث لم يعد القانون البلدية يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في قانون البلدية الأول (المادة 112 الأمر 24 / 67) حيث يقسم هذا المطلب إلى فرعين : (الفرع الأول) الحل كآلية الرقابة و (الفرع الثاني) اثر الحل .

<sup>1</sup>حمدي سليمان، سحيمات القبيلات ، الرقابة الإدارية و المالية علي أجهزة الحكومة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، الطبعة الأولى، 1998ص119 .

<sup>2</sup>بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص 87 .

## الفرع الأول

## الحل كآلية للرقابة علي المجلس الشعبي البلدي

يعد الحل من اخطر الوسائل التي تملكها الجهات الوصية نظرا لكونه يعدم الوجود القانوني للمجالس المحلية المنتخبة ككيان قائم بذاته بتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها ، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري ينص عليها و بدقة في كل من الامر 24 / 67 و قانون البلدية 08 / 90 و كذا قانون البلدية 10 / 11 فبالرجوع إلي نص المادة 46 من قانون البلدية الجديد حيث انه نص صراحة علي حالات لتفعيل آلية الحل هي :

في حالة خرق أحكام دستورية حيث تعتبر هذه من ضمن الحالات الجديدة المؤيدة للحل و هذا أمر منطقي في نظرا لمكانة الدستور كقاعدة اسمى في الدولة و هو الأولى بالاحترام و بديهي إن يكون جزاء مخالفة أحكام الحل<sup>1</sup>، فالنص الدستوري واجب الاحترام .

في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أي هي حالة غامضة أدرجها المشرع دون أن يوضح أسبابها و التي قد تعود بالأساس إلي مخالفة النظام الانتخابي كالكشف تزوير أو سوء العملية الانتخابية.

في حالة استقالة جميع أعضاء المجلس و تكون بتخلي أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن عضويتهم في المجلس، كما أن هذه الحالة نادرة التحقق لاختلاف التيارات المكونة للمجلس.<sup>2</sup>

بالرجوع للنصوص القانونية نجد إن المشرع لم يحدد الجهة التي تقدم لها الاستقالة ولا شكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد ا وان كل عضو يجر استقالته بصفة فردية.<sup>3</sup>

حالة بقاء المجلس مصدر للإختلالات حيث يكون إختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين و طمأننتهم في هذه الحالة يكون حل المجلس ضرورة لأنه بات مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع ، فالمجلس أصبح يقلق المواطنين و الطمأنينة العامة<sup>4</sup>

في حالة عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة أي اقل من النصف عند الأعضاء رغم تطبيق أحكام الاستخلاف و تعتبر هذه الحالة طبيعية فلا يتصور استمرار نصف أعضاء المجلس في عقد جلسات و دورات حيث يفقد الإدارة القانونية (النصاب) التي بموجبها سيفصل فيما عرض عليه<sup>5</sup> .

<sup>1</sup>عمار بوضيف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر ، ص 343.

<sup>2</sup>علاء الدين عشي ، مدخل في القانون الإداري التنظيم الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 148.

<sup>3</sup>حيزية أمير ، المرجع السابق ، ص 296 .

<sup>4</sup>عمار بوضيف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 296 .

<sup>5</sup>بوعمران عادل ، المرجع السابق ، ص 15 .

ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء إلى القوائم الاحتياطية حيث يعود علي حسب العارض الذي يصيب العضو (وفاة، إقصاء، استقالة) فإذا وجد هذا المانع يجب علي الوالي إعداد تقرير يحيله إلى الوزير الداخلية و الذي بدوره يعد تقرير و يحيله علي مجلس الوزراء لإستصدار مرسوم الحل .

في حالة وجود خلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية هذه الحالة ابقى عليها قانون البلدية 11 / 10 دون قانون الولاية 07 / 12.

في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها قد يعتمد المشرع ولأسباب موضوعية إلى حل المجلس البلدية كرفع عدد البلديات أو إنقاص منها لظروف سياسية اجتماعية و اقتصادية.

في حالة تنصيب المجلس المنتخب و هي حالة مستحدثة تضاف إلى الحالات المذكورة سابقا إلا أنه يسجل علي هذه الحالة إنها جاءت بصيغة الإطلاق مما يوسع من السلطة التقديرية لسلطات المخولة لها صلاحية الحل.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 47 علي انه يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم يتخذ في المجلس الوزراء بناء علي تقرير من وزير الداخلية حيث جاءت هذه المادة من اجل إزالة الإبهام و الغموض التي كان بالمادة 35 من قانون 90 / 08، و يقوم الوالي في حالة الحل في اجل أقصاه 10 أيام التي تلي مرسوم الحل بتعين متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء يوكل لهم بقوة القانون بتسيير شؤون البلدية طبقا لنص المادة 48 من 11 / 10 ق البلدية .

إن المشرع الجزائري قد أحاط عملية الحل بضمانات المتمثلة في :

- تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية.
- إصدار مرسوم رئاسي ينشر في جريدة الرسمية بطبيعة الحال .

<sup>1</sup> حيزية امير، المرجع السابق، ص 15 .

## الفرع الثاني

## اثر حل المجلس الشعبي البلدي

إذ تم حل المجلس الشعبي البلدي يترتب عليه مجموعة من النتائج هي :

سحب صفة العضوية بالمجلس من الأعضاء المكونة للمجلس أي إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية دون المساس بالشخصية المعنوية للبلدية .

يعين الوالي متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية إلى حين تنصيب مجلس جديد.

إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي في اجل أقصاه 6 أشهر للحل<sup>1</sup>

ومما سبق لقد أراد المشرع أن يحمي إستقلالية المجالس المحلية من خلال تحديد لحالات الحل المجلس حصرا غير

انه بوجود الحالات المتعلقة بالاختلالات قد فتح المجال أمام الجهات الوصية اللجوء إلى الحل متى أرادت .

كما نجد إغفال القانون لذكر الجهة التي يتم منها اختيار المجلس المؤقت مما يدع مجالا للتخوف من التدخل و العبث

بالمصالح المحلية للمواطنين خاصة و أن المجلس المحل كان من اختيار السكان المحليون هذا و نلمس مساسا

بالإستقلالية البلدية عند حلها فيما يخص تعيين الوالي متصرف و مساعدين لتسير شؤون البلدية إلى حين تنصيب

المجلس الجديد الذي يستغرق تنصيبه عدة أشهر و عليه يعد هذا الجانب حرق لمبدأ إستقلالية الإدارة الإقليمية<sup>2</sup> .

## المبحث الثاني

## الرقابة الإدارية الممارسة علي الولاية

في إطار فضاء هذا المبحث سيتم التعرض لمختلف وسائل الوصاية الإدارية الممارسة علي الولاية بمقتضي

قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية حيث تأخذ صور متعددة يمكننا إن نحصرها لثلاث فئات : الرقابة علي أعضاء

المجلس الشعبي البلدي و الرقابة علي أعمال الولاية و الرقابة علي المجلس الشعبي الولائي كهيئة .

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص142.

<sup>2</sup> ابتسام عميور، المرجع السابق، ص 93.

## المطلب الأول

## الرقابة علي أعضاء المجلس الشعبي الولائي

حيث يتطابق هذا النوع من الرقابة التي تخضع إليها الولاية مع الرقابة الإدارية الممارسة مع البلدية و مع ذلك يوجد بعض الاختلافات حيث يتعلق سواء بالجهة الوصية بالرقابة و الأسباب المؤدية لها و هو ما سا ندرسه في هذا المطلب .

## الفرع الأول

## آلية توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي

حيث تنص المادة 45 من قانون الولاية 07 /12 علي نفس ما جاء به النص عليه في المادة 43 من قانون 10 /11 المتضمن قانون البلدية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup> حيث يقصد بالتوقيف و هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب سواء كان بالمجلس البلدي أو الولائي و يرجع سبب التوقيف إلي حالة قانون وحيدة و المتمثلة في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية ضمانا لمصادقية المجلس<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة 45 من 07 /12 من قانون لولاية علي استثناء الحالة التعرض للتدابير عن وزير الداخلية، حتى صدور قرار من جهة القضائية المختصة و بما انه قرار يجب أن يكون قرار التوقيف وفقا لمايلي :

يجب أن تكون سبب التوقيف المنتخب الولائي يقتصر علي المتابعة قضائية جنائية ، جنحة تنصب عن المال أو الشرف .

بالمقارنة بقانون 09 /90 و قانون الولاية المستحدث حيث كان يقتصر علي شروط عدم إمكانية العضو ممارسة مهامه ، حيث كان فحوي المادة بالمعني الواسع علي عكس ما جاء به قانون 07 /12 حيث يشترط علي أن تكون المتابعة الجزائية تمنعه من ممارسة مهامه الانتخابية .

المسؤول علي إعلان قرار توقيف العضو هو وزير الداخلية حيث تعتبر الجهة الوصية .

أن يتمثل قرار التعليق ممارسة عضو منتخب بالمجلس الولائي لمهامه لفترة معينة تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف من الوزير إلي تاريخ صدور القرار النهائي من جهة قضائية مختصة، و حسب نفس المادة يمكن للعضو المنتخب أنه في حالة صدور حكم قضائي بالبراءة يستأنف مهامه الانتخابية تلقائيا و فوريا.

<sup>1</sup>أنظر المادة ، 45 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية ج رج د ش عدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 .

<sup>2</sup>امير حيزية، المرجع السابق ، ص10

- لا بد أن يكون القرار مكتوبا باللغة العربية و معللا .
  - أن يسعى القرار إلى الحفاظ على نزاهة و مصداقية المجلس الشعبي البلدي .
- ومنه أن المشرع الجزائري قد عدد أسباب و حالات التوقيف من اجل المحافظة و مكافحة الاستغلال الغير المشروع للمنصب أو سوء إستغلاله .

## الفرع الثاني

### آلية إقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع إلي نص المادة 43 من قانون 07 /12 يعلن في حالة التخلي عن عهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي و مقارنة بالمنتخب البلدي نجد أن المنتخب الولائي لم يكن له نفس الإجراءات المنتخب البلدي حيث بشرح هذه المادة نجد أن المشرع قد اكتفى بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون باقية الإجراءات السالفة الذكر و دون ذكر الجهة التي يجب إخطارها، حيث إضفاء على الإقالة على إنها التخلي عن العهدة على عكس ما ورد في قانون البلدية .

إن المشرع و حفاظا على مصداقية المجلس الشعبي الولائي قد اقر أهمية بالغة لحضور جلسات المجلس و في حالة تغيب العضو المنتخب عن الجلسات أقر لها عقوبة الإقالة حيث أنها يظهر الرقابة للجهة الوصية و ذلك عن طريق متابعة التزام الأعضاء المنتخبين و منح للمجالس صلاحية متابعة الإجراءات الخاصة بالتغيب .

إن قرار الإقالة يوجه إلى الحفاظ على إستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية و ذلك راجع على اثر التغيب على مصداقية المجلس.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث:

### آلية إقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي

و قد نصت المادة 44 يقضى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت انه يوجد تحت طائلة عدم قابلية للانتخاب أوفي حالة تنافي منصوص عليها قانونا ، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب

<sup>1</sup>أنظر المادة 43 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

المدولة و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار منه المتضمن الإقصاء احد الأعضاء بسبب عدم قابلية للانتخاب أو التنافي كل طعن أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

حيث يعد الإقصاء هو إسقاط كلي و نهائي للعضوية و لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، و هذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأن الاستخلاف.

في ظل قانون رقم 07 / 12 أضاف المشرع حالة أخرى يتقرر بمقتضاها إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي إضافة للإدانة الجزائية و المتمثلة في وجود عضو في حالة التنافي أو عدم قابلية للانتخاب و هو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون على عكس قانون 09 / 90 الذي حصر سببا لإقصاء مقتصرة على حالة واحدة و هي الأولى فقط.<sup>2</sup>

و مما سبق فان نص المادة 44 من قانون الولاية 07 / 12 حيث أن قرار الإقصاء راجع لسببين سبب وجود المنتخب في وضعية لا تمكنه إن يواصل عضويته، و السبب الثاني وجوده في حالة التنافي مع متطلبات وظيفته الانتخابية.

و مما تقدم اتضح من النصوص قانون الولاية 07 / 12 نية المشرع في التضييق من إستقلالية عضو المجلس الشعبي الولائي عن طريق التشديد في آليات الرقابة عليه ، و بهذا يمنح قرار الإقصاء للمجلس الولائي إلى المصادقية التمثيل الشعبي .

## المطلب الثاني

### الرقابة على أعمال الولاية

إن وحدات الإدارة الإقليمية (الولاية) في الجزائر التي تمارس اختصاصاتها حيث مهما بلغت درجة الاستقلال الذي تتمتع به، فليس لها أن تتجاوز فيما تتخذه من قرارات أو ما تقوم به من أعمال حدود القانون ، و من هذه ظهرت إلزامية وجود رقابة على أعمال الولاية تستهدف التثبيت من التزاماتها بحدود القانون حيث تعتبر هذه الرقابة أساسا الجهة الوصية وزارة الداخلية و تتخذ هذه الرقابة عدة صور تتجسد في آلية التصديق و الإلغاء و الحلول .

### الفرع الأول

<sup>1</sup>أنظر المادة 44، من القانون 07/12، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، 2012 ، ص 29 .

## آلية التصديق على أعمال الولاية

حسب ما نص المادة 54 من قانون الولاية 12 / 07 كقاعدة عامة فإن مداوات المجلس الشعبي الولائي قابلة للتنفيذ أليا دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية و ذلك بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ، حيث تعتبر هذا أساسا التصديق الضمني قاعدة أصلية في الرقابة غير أن الاستثناء على هذه القاعدة هو اشتراط تصديق من أهم السلطات الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة<sup>1</sup> و باعتبار أن التصديق من أهم السلطات الممنوحة للوصاية لإعتباره شرطا أساسيا لنفاذ المداولة ، و هذا ما أشرطته المادة 55 من قانون الولاية .

الملاحظة بعد التصديق يكون القرار قابل للتنفيذ في أي وقت ، مع إمكانية عدول الهيئة الولائية عن التنفيذ إذا ما بدا لها أن المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذ ذلك القرار المصادق عليه و ينسب للهيئة الولائية التي تكون وحدها مسؤولة عن أي ضرر يترتب عن تنفيذ هذا القرار<sup>2</sup> . إن التصديق عبارة عن آلية تهمين بها الجهة الوصية الوزارة الداخلية على السلطة القرار كون إن المداوات المستثنات و الخاضعة للتصديق تعد من أهم صلاحيات المجالس الشعبية المنتخبة (الولائية ) و التي من شأنها تمكينها من تنفيذ سياستها .

## الفرع الثاني

## آلية الإلغاء على أعمال الولاية

تتجه السلطة الوصية في أعمال رقابتها للعديد من الوسائل لعل أهمها القيام بإلغاء قرارات المجالس المحلية في حالات نص عليها القانون 12 / 07 حيث يعود اختصاص إلغاء القرارات إلى وزير الداخلية بموجب قرارا معللا إما بالأبطال النسبي أو المطلق وهذا ما أوردها المادة 53 من نفس القانون .

<sup>1</sup> امير حيزية، المرجع السابق ، ص 25 .

<sup>2</sup> عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 6 جامعة بسكرة ، ص 112.

## أولا

## البطلان المطلق

للجهة الوصية إبطال القرارات أو المداولات التي تعتبر باطلة بطلان مطلقا حيث أوردتها المادة 53 من قانون 12/07 ذكرت المادة<sup>1</sup>.

حيث يرجع عادتا إلى إبطال القرارات من الجهة الوصية إلى :

- حيث تعتبر باطلة جميع المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاص المجلس أو خارجه عن صلاحيته من حيث النطاق الإقليمي أو الموضوعي .
- في حالة خرق أو مخالفة القانون بحيث يقصد بالقانون هنا بمعناه الواسع يشمل كلا من الدستور و القانون و التنظيم حيث يضمن لتجسيد مبدأ المشروعية واحترام مبدأ سيادة القانون .
- حيث تعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج الدورات العادية و الاستثنائية و الاجتماعات و الجلسات القانونية التي يعقدها المجلس خارج مقره ،أو غير محررة باللغة العربية ،ولي قرار البطلان يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>2</sup>.

## ثانيا

## البطلان النسبي

سعيًا لشفافية و نزاهة العمل الإداري و مصداقية التمثيل الشعبي تنص المادة 57 من قانون الولاية على انه يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه. خلال خمسة عشر يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة .يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية . له مصلحة في ذلك خلال خمسة عشر يوم بعد إصاق المداولة و يرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام و يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

<sup>1</sup>أنظر المادة 53 من القانون 12/07 المتضمن قانون الولاية.

<sup>2</sup>محمد الصغير بعلي، قانون الإداري ، التنظيم الإداري ، المرجع السابق، ص 200.

و يفهم من ذلك طبقا لنص المادة 56 قانون 07 /12 قانون الولاية على انه كل المداولات التي تشارك فيها أعضاء المنتخبة سواء بأسمائهما و وكلائهم أو أزواجهم أو أصولهم لهم علاقة بموضوع المداولات التي تكون قابلة للإلغاء في حالة إن كان احد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مع مصالح الولاية فإنه يجب التصريح بذلك لرئيس المجلس، وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الولائي وجب عليه هو الآخر التصريح بذلك علنا أمام المجلس<sup>1</sup>.

و بذلك يلاحظ من خلال الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية و القانون 09 /90 أن البطلان المطلق أو النسبي كان يعلن عليه بموجب قرار مسببا صادر من وزير الداخلية.<sup>2</sup> وهذا ما كان يشكل نوعا من الوصاية المشددة من قبل السلطة الوصية إلا انه من خلال قانون الولاية 07 /12 الجديد أسندت سلطة الإبطال للسلطة القضائية بعد إخطارها من طرف الوالي أي أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الحكم ، و هذا ما يخفف من حدة الوصاية الإدارية الممارسة من طرف الجهة الوصية ، و يتيح المجال لإمام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإقليمية .

### الفرع الثالث

#### آلية الحلول محل المجلس الشعبي الولائي

و يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية مقام الجهة اللامركزية في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد أو عجز أو إهمال رغم إخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية<sup>3</sup> و يمكن أن نستشف الحلول في قانون الولاية الجزائري من خلال نص المادة 168 و 169 حيث إن المشرع الجزائري لم يختلف أو لم يغير في الحالات التي نص عليها في ظل قانون 09 /90 ، حيث لم تختلف إجراءات الحلول في قانون البلدية إلا في ما يتعلق بإبلاغ وزير الداخلية عن طريق الوالي حتى يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الميزانية و حيث أن الرقابة على الميزانية لا تنتهي عند مرحلة التصويت بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ حيث إذا طرأ على الميزانية أي تغيير في الوضع يجوز في هذه الحالة لوزير الداخلية رفقة وزير المالية التدخل و تدارك الوضع الذي مس الميزانية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق ، ص 339.

<sup>2</sup> المواد 51، 53، 52 من قانون 09/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية .

<sup>3</sup>محمد الدياتوني، عبد العال الرقابة السياسية و القضائية على أعمال الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2011 ، ص 187.

<sup>4</sup>أنظر المادة 168، 169، قانون الولاية 09 / 90.

تعد آلية الحلول من اخطر الإجراءات إذ يسمح بصفة قانونية و استثنائية أن تحل السلطة الوصائية المتمثلة في وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي و هذا يعتبر تجاوز خطير لقاعدة إستقلالية عن الجهة المركزية غير انه يساهم في منع كل التجاوزات التي قد ترتكب للمجالس المحلية المنتخبة ، في مخالفة القوانين و التنظيمات خاصة المتعلقة بالجانب المالي و في نفس الوقت هذه الآلية لها تأثير على إستقلالية الجماعات الإقليمية عند أدائها لمهامها

### المطلب الثالث

#### الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

فإذا كانت إنشاء و إلغاء وحدات الإدارة اللامركزية من اختصاص القانون ، حيث انه ينشئ بالعادة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية فإن ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف و حل أجهزة و هيئات الإدارة اللامركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة<sup>1</sup>. إن الرقابة الوصائية التي هي الوزارة الداخلية لها صورة أو اتجاه واحد و هذا حسب ما نص به المشرع في قانون الولاية 07 /12 الحالي و هو إجراء الحل الذي بدوره كآلية تقضي أو بمعنى تنهي الصفة القانونية للمجالس المنتخبة مع إبقاء الشخصية المعنوية لها ، لذا قد قسم هذا المطلب إلى جزأين و هما آلية الحل كالفرع الأول ، و اثر ذلك الحل في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول

##### الحل كآلية الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

كما هو الحال في قانون البلدية نص قانون الولاية كذلك على مجموعة من الحالات التي تشكل أسبابا لحل المجلس الشعبي الولائي . وقد حصر قانون الولاية 07/12 حالات حل المجلس الشعبي الولائي كهيئة و ذلك بموجب المادة 48 منه حينما نصت على ما يلي : يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده الكلي<sup>2</sup>

- في حالة خرق أحكام دستورية حيث في حالة تجاوز أو مخالفة أحكام الدستورية يكون مصير المجلس الحل و التجديد و تعتبر هذه الحالة مستجدة و مستحدثة أضيفت مؤخرا .

<sup>1</sup> عبد الخليم مشري ، المرجع السابق ، ص 112.

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية .

- في حالة إلغاء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي و قد وردت هذه الحالة بصورة مطلقة فلم يبين سبب الإلغاء النهائي لإنتخاب جميع الأعضاء .
  - في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي و ذلك حين يخرج جميع أعضاء المنتخبة عن رغبتهم عن التخلي على العضوية و قدموا استقالتهم.
  - عندما يكون الإبقاء على المجلس لإختلال خطير و قد أضيفت هذه الحالة بموجب تعديل 2005 باعتبار المجلس هيئة مداولة في إقليم الولاية فانه ليس مكانا للصراع أو عرقلة للسير الحسن لأعماله فإذا ثبت أن الاختلاف أصبح خطيرا خصوصا في صراعات بين المنتخبين و المعينين يجب حل المجلس .
  - عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة و هذه الحالة بدورها معقولة لإنعدام الأغلبية و هي أداة القانونية أساسية في التداول 1.
  - في حالة اندماج البلديات ،أو ضمها أو تجزئتها قد يعتمد المشرع و لأسباب موضوعية إلى حل المجالس البلدية كرفع أو الإنقاص من عدد البلديات منها لظروف سياسية اجتماعية أو اقتصادية و هذا ما يعني حل المجلسين معا بالتالي حل المجلس الشعبي الولائي كذلك .
  - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب و بدورها هي حالة مستحدثة حيث قد يحل المجلس الشعبي الولائي في حالة استحالة تنصيبه لأي ظرف استثنائي ، القانون لم يحدد لنا نوعية هذا الظرف يكون من شأنه الحيلولة دون تنصيب المجلس فانه يؤدي إلى حله و تجديده .
- طبقا لنص المادة 47 من قانون 07 /12 المتضمن قانون الولاية حيث يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير الداخلية و ذلك من اجل ديمومة الأوضاع بحيث يحدد القانون مدة 10 أيام في حالة حل المجلس أن يعين وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي ، و ذلك بإقامة مندوبية ولائية لممارسة صلاحيات المخولة إياها بموجب قوانين و تنظيمات إلى حين تجديد المجلس حيث يتم حلها تلقائيا في حين تنصيب مجلس و بدوره قانون الولاية لم يبين مسالة تنظيم و تطبيق قوانين ، المتعلقة بالمندوبية من دون أن يفسر جهة اختيار المندوبية منها و بذلك قد نصت المادة 50 من قانون الولاية تنص على اجل تنصيب او تجديد المجلس الولائي في اجل 3 أشهر .

<sup>1</sup>عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص344.

## الفرع الثاني

## :اثر حل المجلس الشعبي الولائي

و يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي يترتب عليه نتائج أهمها :

- سحب صفة العضوية بالمجلس على جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم و ذلك بإلغاء المركزية القانونية.
- تعيين مندوبية من وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي و ذلك خلال 10 أيام من اجل ممارسة صلاحيتها.
- حسب نص المادة 50 من قانون الولاية 07/12 على إن تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في اجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل .1
- يكون قرار الحل صادر بمرسوم رئاسي يتخذ بمجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الداخلية .
- إجراء الانتخابات لتحديد المجلس الشعبي الولائي خلال اجل أقصاه 3 أشهر الموالية للحل ، إلا إذا تبقت عن التحديد العادي مدة سنة فقط .2

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ، قانون الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 ، ص 128.

## خلاصة الفصل

إن أهم ما توصلنا إليه من خلال هذا الفصل هو أن المشرع الجزائري قيد الولاية والبلدية من خلال تطبيق رقابة مشددة عليهم مما مس نوعا ما باستقلالية هذه الهيئات اللامركزية من خلال فرض رقابته على الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية للهيئات الإقليمية عن طريق تعزيز دور الجهات المكلفة بعملية الرقابة وتحديد سلطة الوالي على أعضاء المجالس المنتخبة الشعبية البلدية عن طريق منحه سلطة الانفراد بتوقيف أعضاء المجالس المنتخبة دون تبرير أو تعليل لي قرارها و حتى استشارة المجلس الشعبي البلدي في ذلك.

كما استخلصنا أيضا تفوق سلطة الوصاية المتمثلة في وزير الداخلية و انفرادها بسلطاتها بخصوص حالة الإقصاء التي يتعرض لها منتخبو المجالس الولائية دون تسبب لقراراتها وتوسع نطاق الإقصاء من جهة أخرى. كما يمكننا القول إن الرقابة الممارسة على المجالس المنتخبة المحلية تتصف بالتشديد فان الأمر يبدو أكثر تعقيدا وتقييدا في إليه الحل التي يتعرض لها المجلس المنتخب المحلي وفقدانه لجميع أعضائه وصفه العضوية بشكل نهائي دون إمكانية استرجاعها بسبب الحصانة التي يتمتع بها قرار الحل ضد أي إجراء من إجراءات الطعن القضائي ومما سبق يمكننا القول انه بالرغم من السلبيات التي تنتجها هذه الرقابة نجد لها ما يبررها في افتقار اغلب الأنظمة لاسيما الدول النامية لآليات مكافحه الفساد الإداري الذي تعاني منه اغلب الدول النامية. وعليه إننا نرى انه بات من الواجب على المشرع الجزائري الابتعاد عن التشديد أكثر في هذه الرقابة من اجل تجسيد لامركزية حقيقية لا صوريه و الوصول إلى ديمقراطيه حقي

## الفصل الثاني

مظاهر الرقابة المالية الممارسة على

الجماعات الإقليمية

## الفصل الثاني

### مظاهر الرقابة المالية الممارسة على الجماعات الإقليمية

تعتبر المالية الإقليمية أحد فروع المالية العامة نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات ويقصد بالمالية المحلية مجموع الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات الإقليمية.

وبما أن المال العام يحظى باهتمام كبير من طرف الدولة الأمر الذي جعل الدولة تقرر عديد الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المال العام لاسيما أموال الجماعات الإقليمية من خلال تعيين أشخاص يقومون بالتدقيق والتحقق في النفقات والإيرادات وإعطائهم صلاحيات مراقبة نفقات السلطة اللامركزية أو الإقليمية من خلال اكتشاف وتحليل الإشكالات الممكن حدوثها وتفاديها ، قبل وقوعها وهذا ما يسمى بالرقابة القبيلية أو المسبقة من طرف السلطات العليا التي تنصب كقاعدة عامة على جميع النفقات مهما كانت طبيعتها أو الغرض منها كما تشمل بعض القرارات الإدارية التي تكون من أثارها المباشرة ترتيب التزام بالنفقات. وخصصنا لهذه الرقابة (المبحث الأول). كما أن الدولة من اجل ضمان حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد قامت بإنشاء هيئات عليا تقوم بالرقابة البعديه على ميزانية الجماعات الإقليمية و المتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة و اللذان يمثلان أهم هيئتان تقوم بتجسيد هذه الدور في الجزائر والتي خصصنا لهذه الرقابة (المبحث الثاني) والذي سندرس فيه الصلاحيات المخولة لهاتين الهيئتان وما هي النتائج المترتبة عنها.

## المبحث الأول

## الرقابة القبلية على مالية الجماعات الإقليمية

تشمل الجماعات الإقليمية في الدولة الجزائرية البلدية والولاية<sup>1</sup>

بحيث اعترف لها المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي في المادة الأولى من قانون الولاية و البلدية إلا أن ذلك لا يمنعها من الخضوع إلى الرقابة قبل تنفيذ ميزانيتها وهذا ما يعرف بنظام الرقابة المالية القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية حيث تكمن أهمية الرقابة المالية والقبلية في كونها تمارس على النفقات أو قرارات الإلتزام بالنفقات للأمرين بالصرف قبل إنتاج هذه القرارات أثارها القانونية<sup>2</sup>.

و هذا لضمان حماية للمال العام من جميع أشكال الفساد تم تنصيب أجهزة مكلفه بالرقابة القبلية على مالية الجماعات الإقليمية والمتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي إلى جانب الرقابة التي تتكفل بها المجالس المنتخبة و رقابة الجهة الوصية<sup>3</sup>

وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول الرقابة الممارسة من طرف الأشخاص المكلفين قانونا في (المطلب الأول) و رقابة المجالس المنتخبة والجهات الوصية على ميزانية الجماعات الإقليمية في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الرقابة الممارسة من طرف أجهزة مكلفة قانونا

يعتبر المراقب المالي والمحاسب العمومي من بين أهم الأعوان المكلفين بالرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية بحيث يراقبون مدى مشروعية و دقة الحسابات بالرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات اللازمة للقيام

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ج ج ج د ش عدد 76 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ج ج د ش رقم 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ج ج د ش رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 7 مارس 2016 المنضم تعديل الدستور ج ج ج د ش عدد 14

<sup>2</sup> محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص 135 .

<sup>3</sup> حمدوني رياض . إزياضن سيد علي ، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية و الولاية و الوضع الاقتصادي الراهن ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية و الهيئات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 5 .

بعملية النفقات مما يترتب عليه بطء سير المرافق العامة إلا أنها تعتبر حاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه<sup>1</sup>.

والمغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها و أن تصرف الإعتمادات المخصصة لها وفق ما حددته القوانين المعمول بها<sup>2</sup>.

## الفرع الأول

### رقابة المراقب المالي

تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجة للرقابة القبلية على النفقات العمومية وهي رقابة مشروعيه دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة<sup>3</sup>

#### أولا

#### تعريف المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي احد أهم أعوان الرقابة السابقة لنفقات الجماعات الإقليمية يعينه الوزير المكلف بالمالية مع المراقبين الماليين المساعدين طبقا للأحكام والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم<sup>4</sup>.

فهناك مراقب مالي في كل ولاية وبلدية مكلفين بالمراقبة القبلية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة و يساعد المراقبين الماليين في مهامهم مراقبون ماليون معاونون<sup>5</sup>.

وباعتباره موظف مختص معين من طرف الوزير المكلف بالمالية فهو مكلف أساسا بالمهام التالية:

- مراقبة قرارات التعيين والتثبيت.
- الجداول الاسمية التي تعد قبل كل سنة مالية .
- الموافقة على الميزانية في ما يخص ميزانية التسيير والتجهيز للجماعات الإقليمية .

<sup>1</sup> حمدوني رياض ، إزباضن سيد علي ، مرجع سابق ، ص 6 .

<sup>2</sup> بن داود إبراهيم ، المالية العامة على النفقات العامة ، دار الكتاب الجديد ، مصر ، 2009 ، ص 28 .

<sup>3</sup> خير الدين فايزة ، فقير محمد و غيرهم ، الرقابة على النفقات العمومية ، أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف الأستاذ ميلود ديدان ، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 210 .

<sup>4</sup> أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ر ج د ش عدد رقم 82 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 28/ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009 ج ر ج د ش عدد 67 .

<sup>5</sup> محمد مسعي ، المرجع السابق ، ص 137 .

- الجداول الأصلية التي تعد كل سنة أو تطراً أثناء السنة المالية .
- التخصيص القانوني للنفقة .
- توفر الإعتمادات والمناصب المالية .

### ثانيا

#### الأساس القانوني لصلاحيات المراقب المالي

لقد أسند القانون للمراقب المالي جملة من الصلاحيات وذلك بالنظر للمهمة المسندة إليه في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية كما نجد نص المادة 23 من القانون 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها بالإضافة للاختصاصات المسندة من طرف القانون الأساسي الخاص فقد كلف بالمهام التالية :

- مسك سجلات تدوين التأشير والرخص .
- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر لتشريع المعمول به.
- مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية .
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية .
- التحقق المسبق من توفر الإعتمادات<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى تقارير دوريه يرسلها للوزير المكلف بالمالية للإعلام بتطور الإلتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين<sup>2</sup>. كما أن المراقب المالي يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية نهاية كل سنة تقارير دورية على سبيل العرض و إلى الأمرين بالصرف علي سبيل الإعلام ونجد ذلك في نص المادة 25 من القانون 92 / 414 السالف الذكر<sup>3</sup> كما تدرس كذلك ملفات الإلتزام بالنفقات التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في اجل أقصاه عشرة أيام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة 23،09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ج د ش عدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 174/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ج ج د ش عدد 67 .

<sup>2</sup>بري دلال ، الإستقلال المالي للبلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، ميدان الحقوق و السياسية ، شعبة الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص 48 ، 49 .

<sup>3</sup>أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق .

<sup>4</sup>أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.

نفهم من خلال نص هذه المادة أن المراقب المالي يتولى مهمة إرسال تقارير دوريه للوزير المكلف بالمالية في سبيل إعلام المصالح المختصة لتطور الإلتزام بالنفقة بالإضافة إلى تعداد المستخدمين.

### ثالثا

#### إختصاصات المراقب المالي

حدد القانون مجالات تدخل المراقب المالي بحيث تنصب على المسائل ذات الطابع المالي منها :

#### أ - الدور الرقابي للمراقب المالي:

تعتبر الوسيلة المخولة للمراقب المالي للقيام بالرقابة هي التأشير التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من شرعية النفقة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وصحة وسلامة العملية استنادا للوثائق والمستندات المؤيدة لها والمرفقة بورقة الإلتزام وله التحقق من صحة الفاتورة و استيفائها للشروط الشكلية منها : اسم المتعامل ،عنوان المؤسسة، خاتم وإمضاء المتعامل.

#### ب - العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

لا تكون المشاريع و التصرفات المالية محل تأشيرة المراقب المالي إلا بعد فحص جملة من العناصر التالية:

1. الصفة القانونية للأمر بالصرف: يجب على المراقب المالي التأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة ،والأمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الإلتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه الأمر بالدفع<sup>1</sup>.

2 تطابق الإلتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

3 مراعاة توفر الإعتمادات المالية المرخص بها و الإعتماد المالي: يمثل هذا الإجراء الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالقيام بعمليات الموكلة إليهم فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستندا إلى ذلك الإعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذلك العرض .

4. التخصيص القانوني للنفقة: حيث يقوم المراقب المالي بتفحص النفقة الملتزم بها من طرف الأمر بالصرف والتأكد من مطابقتها لما هو مخصص لها قانونا.

5. فحص مدى مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة للوثيقة المرفقة .

<sup>1</sup>أنظر المادة 08، 09 ، من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق .

6. ضرورة توفر التأشيرات أو الآراء المسبقة من طرف السلطات الإدارية المؤهلة لذلك النص القانوني مثلا الإلتزام بنفقات الصفقات العمومية التي تخضع لتأشيريه لجان الصفقات العمومية حيث يتعين على المراقب المالي التأكد من وجود هذه التأشيرة على الملف مشروع الصفقة لأنها إلزامية للمراقب المالي<sup>1</sup>.

7. المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية وذلك بتقديم اقتراحات لجميع المقاييس اللازمة التي تسمح بتسيير صارم وفعال للمال العام .

8. إعطاء آراء بهدف تحسين تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الأمرين بالصرف.

9. تمثيل وزير المالية على مستوى مجالس الإدارة .

10. التحرير السنوي للتقرير وتقديمه للوزير المكلف بالمالية .

11- التكليف بمهمة مستشار مالي للأمر بالصرف<sup>2</sup>.

تنتهي المراقبة المالية إما بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو برفضها على أن يكون ذلك في المواعيد القانونية حيث يضع المراقب المالي تأشيرته على استمارة الإلتزام عندما تتوافر في هذا الإلتزام جميع الشروط القانونية نعتبر التأشيرة في حالة صحة النفقة واجبة على المراقب المالي في حين يعد رفضها تعسفا في استخدام السلطة وعرقلة للتسيير يعرض صاحبها للمساءلة أمام مجلس المحاسبة<sup>3</sup>.

وقد يقوم برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابق ذكرها مع تعليل الرفض في مده لا تفوق 20 يوما ومن كل هذا نجد أن هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشيرة على الإلتزام بالنفقة غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا.

### 1. حالات الرفض المؤقت:

لقد بينت المادة 07 من المرسوم 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة أن حالات الرفض المؤقت على النحو التالي:

- حالة اقتراح الإلتزام بالنفقة لكنه مشوب بمخالفات التنظيم المعمول به مع إمكانية تصحيحها.
- انعدام الوثائق المثبتة للإلتزام بالنفقة و المطلوبة قانونا.
- نسيان احد البيانات الهامة في احد الوثائق المرفقة للإلتزام بالنفقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بلخضر عبد الحفيظ، الرقابة، الوصاية على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكره مكمله من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العام، جامعه محمد الأمين دباغين، سطيف، سنة 2015 ص 58، 59.

<sup>2</sup> أنظر المادة 36 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر ج ج د ش عدد 35 سنة 1990.

<sup>3</sup> بشير يلس شاوش، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، د م ج، الجزائر 2013 ص 285.

<sup>4</sup> أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية الذي يلتزم بها ج ر ج ج د ش عدد 67.

## 2) حالات الرفض النهائي:

تنص المادة 12 من ذات المرسوم المتعلق بالرقابة السابقة أن حالات الرفض النهائي على النحو التالي:

- عدم شرعيه الإلتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات المالية.
- عدم تقييد الأمر بالصرف بالملاحظات المدونة في وثيقة الرفض المؤقت<sup>1</sup>.

وبالرغم من ذلك إلا أن للأمر بالصرف حق اللجوء إلى التفاوض ويلتزم بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية بذلك .

## 3) حالة التفاوض:

يمكن للأمر بالصرف حسب المادة 12 من المرسوم 374/09 في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم أن يتفاوض عن ذلك وتحت مسؤوليته وبمقرر معلل يعلم به إلي الوزير المكلف بالمالية ويرسل الملف الذي يكون موضوع التفاوضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي<sup>2</sup>. نستنتج من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر أن للأمر بالصرف حق إجراء التفاوضي في حالة الرفض النهائي لمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي على الإلتزام بالنفقة وعليه في هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف.

والتفاوضي هو إجراء يلزم المراقب المالي بصرف النظر عن رفض دفع النفقة ويقوم به الأمر بالصرف عن طريق قرار معلل وعليه يجب أن يعلم الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 عدل و تم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 12، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> أنظر المادة 12، المرجع نفسه .

## الفرع الثاني

## رقابة المحاسب العمومي

تندرج رقابة المحاسب العمومي ضمن سياسة عدم التركيز حيث تنصب على المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية الصرف التي يقوم بها المراقب المالي وعليه فان المحاسب العمومي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة بغية التأكد من شرعيتها<sup>1</sup>. تعتبر هذه الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي مرافقه لتنفيذ النفقة العمومية ومكملة لرقابة المراقب المالي<sup>2</sup>.

## أولا

## تعريف المحاسب العمومي

عرف الأستاذ magnet jaque: المحاسب العمومي أنه الموظف المرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية<sup>3</sup>.

و بالرجوع إلى قانون المحاسبة العمومية نجد أن المشرع الجزائري عرفه في المادة 33 من قانون 21/90 . يعد محاسبا عموميا كل شخص معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة 33 من قانون 21/ 90 فإنه يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسه الأموال و المستندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها.
- تداول الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها أو حركة حسابات الموجودات مع القيام بمسك الحسابات الموجودة المتعلقة بكل هذه العناصر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> طاجين فوزيه، يعقوب الطاوس، الجماعات المحلية في الجزائر تكريس اللامركزية الإدارية الامتداد للإدارة المركزية ، مذكرو مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، جامعه عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص 82 .

<sup>2</sup> محمد عباس محروزي ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة ، د م ج ، الجزائر ، 2010، ص 374 .

<sup>3</sup> Magnet jaque . les comptable publique .France .3eme ,ED.1995 .p . 11

<sup>4</sup> أنظر المادة 33 من قانون رقم 21 / 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثانيا

الأساس القانوني لصلاحيات المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي صلاحيات أصلية تبرر صلاحيته في تنفيذ الميزانية و مختلف العمليات المالية وتشمل مجالات الرقابة مايلي:

- التأكد من مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
  - التأكد من صفه الأمر بالصرف أو المفوض له.
  - مراقبة شرعيه عمليات تصفيه النفقة العمومية .
  - مراقبة توفر الإعتمادات المالية.
  - مراقبة تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول ( تأشير المراقب المالي و لجنة صفقات ) .
  - كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة أجال الديون المحددة قانونا لم تسقط.
  - الطابع الإجرائي للدفع<sup>1</sup>.
- كما يقوم في نهاية كل سنه مالية بتحرير المخلفات الواجب تغطيتها وحالة المخلفات الواجب دفعها ويجرر عند الاقتضاء حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل الجماعات الإقليمية وإعفاءات الديون ولا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بصرف بعد تحويل سندات الإيرادات و حوالات الدفع من طرف هذا الأخير حيث انه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونيه الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات<sup>2</sup>.

ثالثا

في تصنيفات المحاسب العمومي

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي لرقم 313 /91 على انه لا يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين يتصرفون بصفة محصص أو مفوض وتجدر الإشارة إن المحاسبون العموميون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالأمرين بالصرف الرئيسيين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة 36 ،من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

<sup>2</sup>الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز التحكم الجيد في التسيير. دار القصبة النشر والتوزيع، الجزائر، ص 133

<sup>3</sup>بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 141 .

والحاسبون العموميين الرئيسيون للجماعات الإقليمية فأمين خزينة الولاية هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية الولاية وأمين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية<sup>1</sup>.

أما المحاسبون العموميون الثانويين فهم أولئك الذين يتولى المحاسبون الرئيسيين تجميع عملياتهم المحاسبية ولا يكلفون أمام قاضي الحسابات أي أنهم لا يقدمون حسابات تسييرهم فالمحاسبون العموميون الثانويين هم الذين يتصفوا بالاتي

- قابضو أملاك الدولة .
- قابضو الجمارك .
- محافظو الرهون .
- أمناء خزينة البلدية .
- أمناء قطاعات الصحة والمراكز .
- قابضو الضرائب .
- قابضو البريد والمواصلات<sup>2</sup> .

#### رابعاً

#### مسؤولية المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات الموكلة إليه<sup>3</sup>.

كان من شأنها إن تحملهم المسؤولية الشخصية و المالية<sup>4</sup>.

ومن خلال ما جاء به قانون المحاسبة العمومية و كذا المرسوم التنفيذي 312 /91 فالمحاسب العمومي مسؤول شخصياً ومالياً على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه و نطاق ذلك عندما يثبت نقص في الأموال و القيم في الخزينة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عذور خووخه، قد الياس، ميزانية البلدية ودورها بالتنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبه القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012. ص 23.

<sup>2</sup> أنظر المواد 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91 / 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي وإجراءات مرافقه باقي الحسابات او كفيات تامين بعض مسؤولية المحاسب العمومي عدد 43 ج ر ج .

<sup>4</sup> أنظر المادة 30 من القانون 21/90، المرجع السابق .

<sup>5</sup> أنظر المادة 41، المرجع نفسه،

من جهة أخرى إذا ثبت وجود خلل في الحسابات في هذه الحالة تقوم المسؤولية المالية للمحاسب العمومي أين يقوم بالتعويض من ماله الخاص ولا يستطيع الدفع بالخطأ المرفقي وهذا راجع لكونه المسؤول عن السير الحسن للمال العام فلا يمكن له نقل عبء المسؤولية الشخصية إلى موظف أو عون ينتمي إليه<sup>1</sup> غير انه يمكن إرسال طلب لمجلس المحاسبة من اجل إعفاء جزئي للمسؤولية وفي الحالة العكسية (رفض إرسال طلب) له إن يقوم بطلب إلى الوزير المكلف بالمالية لإبراء رجائي من المبالغ المتروكة في عاتقه ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرد بالإجابة على طلب الإبراء الرجائي بعد استشاره لجنة المنازعات وبعدها تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ موضوع الإبراء الرجائي للمحاسب العمومي<sup>2</sup>.

### خامسا

#### الآثار المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحيات الرقابة على تنفيذ الميزانية إذا تطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقق من مدى شرعيتها وإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية يقوم بوضع التأشير القابلة للدفع مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه إن يرفع القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكره خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي تجرى عليها التسويات اللازمة ، ففي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشير بصفه نهائيه إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### رقابة المجالس الشعبية المنتخبة والسلطات الوصية على مالية الجماعات الإقليمية.

تكتسي رقابة المجالس الشعبية المنتخبة والسلطات الوصية أهمية بالغة في الرقابة على ميزانية الجماعات الإقليمية نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الرقابة على ميزانية الجماعات الإقليمية الذي يجب الحفاظ عليها من كل

<sup>1</sup>أنظر المادة 42 ، من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،

<sup>2</sup>حمدوني رياض, ازياض سيد علي , المرجع السابق, ص 19.

<sup>3</sup>شهره عبد اللطيف، الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة لتليل شهاده الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص اداره العام اداره عامة، جامعه عبد الحميد ابن باديس. مستغام، 2017 ص 49.

أشكال التبذير والإسراف ذلك إن نظام الرقابي على الإدارة العامة يلعب دورا هاما في احترام مبدأ المشروعية سيادة القانون<sup>1</sup>.

وتمثل الرقابة الحلقة الأخيرة من سلسلة العملية الإدارية التي تنطوي على مقارنه التصرفات بالخطط وقد خص المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية بنظام رقابي خاص إذ يمثل دور المجالس الشعبية لمنتخبة و السلطة الوصية دورا رئيسيا في الوقاية على ميزانية البلدية<sup>2</sup>.

## الفرع الأول

### رقابة المجالس الشعبية المنتخبة المحلية على مالية الجماعات الإقليمية.

حول المشرع الجزائري للمجالس الشعبية المنتخبة صلاحية رقابة ميزانية الجماعات الإقليمية (الولاية - البلدية) وذلك بهدف التطبيق السليم للميزانية والتي يكون هدفها تحقيق التنمية المحلية انطلاقا من الأهداف المسطرة والسياسة العامة الموضوعة في هذا الشأن<sup>3</sup>.

ونأتي إلى دراسة رقابة المجالس الشعبية المحلية البلدية (أولا) تم بعدها نتناول رقابة المجالس الشعبية الولائية (ثانيا).

## أولا

### رقابة المجالس الشعبية البلدية على مالية البلدية.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته فقد جعل منه الدستور الجزائري قاعدة لامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي, المرجع السابق, ص156.

<sup>2</sup> حمدوني رياض , ازباطن سيدي علي , عم فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية, المرجع السابق, ص22.

<sup>3</sup> طيبي سعاد, المالية المحلية ودورها في عملية التنمية, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في لقانون العام, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعه الجزائر, 2009, ص 146.

<sup>4</sup> عبد الرؤوف صالح. الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي. مذكرة مقدمه لنيل شهاده الماستر في الحقوق, تخصص قانون اداري, جامعه محمد خيضر بسكرة, 2015. 13.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات والاختصاصات التي تشمل كل عمل ذو طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي وهذا ما أكدته نص المادة 3 فقره 1 عندما نصت على " تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون "1.

وفي هذا السياق فان المجلس الشعبي البلدي يراقب مالية البلدية من خلال ما يلي:

#### ( أ ) التصويت على مشروع الميزانية :

للمجلس الشعبي البلدي صلاحية التصويت على ميزانية البلدية الأولية والإضافية مادة مادة وبابا بابا مع إمكانية إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة وتحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار حيث للمجلس الشعبي البلدي صلاحية التصويت على الميزانية الأولية للبلدية قبل البدء في عملية تنفيذها وكذلك إعداد الميزانية الإضافية وطرحها للتصويت ومراجعة الحساب الإداري للسنة المالية المختومة قبل التصويت على الميزانية الإضافية للسنة الجارية 2.

#### (ب) - إعداد الحساب الإداري:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية ثم يعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه فالحساب الإداري عبارة عن حوصلة للميزانيتين الإضافية والأولية وهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات الإقليمية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموارد الدولة يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقى التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ويبين لنا الوضعية المالية للجماعات الإقليمية 3.

### ثانيا

#### رقابة المجالس الشعبية الولائية لميزانية الولاية

يحق للمجالس الشعبية الولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف وذلك بإنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة ومطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية طبقا للمادة 31 من القانون 10/11 والمادة 33 من قانون 07 /12 وهناك بعض العمليات التي لا يمكن للأمرين بالصرف تنفيذها

<sup>1</sup>أنظر المادة 3 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>أنظر المواد 188،182،181، المرجع نفسه .

<sup>3</sup>عباس عبد الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتور في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 صفح 39.

إلا بعد مصادقة المجالس الشعبية مثل قبول الهبات والوصايا أو إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للبلديات إما رقابة المجالس الشعبية المحلية اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة من طرف الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية حيث تقوم بالتحقيق من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها<sup>1</sup>.

وكما هي معروضة في الحسابات الإدارية مع تلك المنفذة من قبل المحاسب المعين (أمناء الخزينة للبلديات وأمناء الخزينة للولاية) ، ومن مطابقتها لترخيصات الميزانية و إجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء ثم تبت للمجالس الشعبية المحلية في مطابقة الحسابات الإدارية بمداولات والتي من شأنها أن تتضمن الملاحظات التي يكون فيها أعضاء تلك المجالس قد سجلوها على تنفيذ الميزانية وترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة فرقابة المجالس المحلية على الميزانية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات و مقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليهما<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### رقابة سلطة الوصاية على مالية الجماعات الإقليمية

تتمثل السلطة الوصية في وزارة الداخلية والوالي الذي حول لهما القانون جملة من الصلاحيات للقيام بالرقابة على الجماعات الإقليمية وتبين مدى التزامها بمبدأ المشروعية وحفاظهما على المصلحة العامة حيث تمارس هذه الرقابة من طرف موظفين مختصين وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية<sup>3</sup>. ويعتبر التصديق أحد أهم وسائل التدخل للسلطة الوصية في الشؤون المحلية وتعدى الأمر بإقرارها الوسيلة الأساسية للرقابة التي تقوم بها السلطة الوصية والتي تمثل بدورها حق الفيتو الذي يؤدي لخلق إدارة مشتركة للشؤون المحلية بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية<sup>4</sup>.

ونأتي إلى دراسة رقابة الوالي على ميزانية المجلس الشعبي البلدي (أولا) ثم نستعرض سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية (ثانيا)

<sup>1</sup> نجيب ليري، المرجع السابق ، ص 35.

<sup>2</sup> شهرة عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 54.

<sup>3</sup> بن ناصر بوطيب ، المرجع السابق، ص 02.

<sup>4</sup> حمدوني رياض ، ازباطن سيدي علي ، المرجع السابق، ص 26 .

أولاً

رقابة الوالي على ميزانية البلدية

إن الرقابة الممارسة على البلدية غالباً ما تكون من طرف الوالي كما يمكن أن تكون من طرف رئيس الدائرة بتفويض من الوالي لصلاحيات التوقيع بحكم أن الوالي سلطة رئاسية على رئيس الدائرة فلهذا الأخير صلاحية التصديق دون عرضها على الولاية<sup>1</sup>.

تظهر الرقابة على مالية البلدية في إطار قانون 10 / 11 المتعلق بالبلدية وتدخل الوالي لضبط ميزانية البلدية إذا تم التصويت عليها بصفة غير متوازنة رغم إعداد المجلس الشعبي البلدي بذلك ويمكن حصر هذه الرقابة في:<sup>2</sup>

( أ ) - التصديق على ميزانية البلدية

لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها المداوات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات .
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية .
- اتفاقيات التوأمة .
- التنازل على الأملاك العقارية البلدية .

نستنتج من المادة 57 من قانون 10 11 أن ميزانية البلدية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها بالإضافة إلى خضوع الوصايا والهبات للمصادقة القبلية من طرف الوالي كما تخضع أيضا الهبات والوصايا الأجنبية زيادة على مصادقة الوالي إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية<sup>3</sup>.

( ب ) حالة عدم توازن الميزانية أو وجود عجز في الميزانية.

1 أيت الحاج كاتيا ، أيت واعلي سميحه ، الجماعات المحلية و الاستقلالية المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعه عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 55 .

2 مري لينة ، رضوان فوزيه، تفعيل الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ص 27.

3 أنظر المادة 171 من قانون رقم 10 / 11 , المرجع السابق .

### 1) حالة عدم توازن الميزانية:

إذ لا يمكن للوالي المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة و في حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة يرجعها الوالي مرفقة بملاحظات خلال أجل 15 يوما التالية لإستلامها إلى رئيس المجلس الشعبي ليعيد إخضاعها لمداولة ثانية خلال عشرة أيام و إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة مجددا يتم إعداره من طرف الوالي كما تضبط الميزانية من طرف الوالي إذا لم يتم التصويت عليها وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الإعدار<sup>1</sup>.

### 2) حالة وجود عجز في الميزانية:

في حالة ما إذا ترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز يجب على كل المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاص العجز في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لامتناس العجز فان للوالي سلطة حلول للمجلس الشعبي البلدي على سنتين ماليتين أو أكثر.

### ثانيا: سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته تحت رقابة وصائيه صارمة من طرف السلطة الوصية التي يمارسها الوزير المكلف بالداخلية وعليه يبدي الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية رقابته عن طريق التصديق على ميزانية الولاية و مجموعة من الصلاحيات التي حولها إياه المشرع في ضبط الميزانية<sup>2</sup>.

#### 1) المصادقة على الميزانية.

لا تنفذ ميزانية الولاية إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجال أقصاه شهرين 02 من مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي:

1 أنظرا مادة 183 من قانون 10 / 11 المتعلق البلدية ، المرجع السابق.

2 حمدوني رياض، ازياطن سيدي علي، المرجع السابق، ص 28 .

- الميزانيات و الحسابات.
- التنازل على العقار أو اقتناءات أو تبادلات .
- اتفاقية التوأمة .
- الهبات والوصايا الأجنبية<sup>1</sup>

نستنتج من خلال هذا النص القانوني إن ميزانية الولاية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية ولا تقبل جميع الوصايا والهبات كمورد من موارد الميزانية إلا بعدا المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية .

### ب) حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية.

يتم التصويت على الميزانية كمرحلة مهمة من مراحل ضبط الميزانية بحيث يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية الذي تطبق فيها لكن في حالة ما إذا لم يصوت على مشروع الميزانية بسبب وجود خلل ما داخل المجلس الشعبي الولائي يقوم الوالي استثناءا باستدعاء أعضائه في دوره غير عادية للمصادقة عليه ، ولكن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية، و في حالة عدم التوصل إلى التصديق في الدورة على المشروع يتدخل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها<sup>2</sup>

### ج) حالة وجود ميزانية عاجزة:

في حالة وجود عجز في ميزانية الولاية ولم يتخذ المجلس الشعبي الولائي الإجراءات اللازمة لإمتصاص و ضمان التوازن في الميزانية الإضافية يتدخل الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية وفقا لصلاحياتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان امتصاص العجز خلال سنتين أو أكثر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة 55 من قانون رقم 07 / 12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

<sup>2</sup>أنظر المواد 165 ، 168 من قانون 07 12، المرجع السابق .

<sup>3</sup>أنظر المادة 169، المرجع نفسه .

## المبحث الثاني

## الرقابة البعدية لمالية الجماعات الإقليمية

تعتبر الرقابة الخارجية و البعدية هي تلك الرقابة اللاحقة التي تقوم بها أجهزة رقابية مختصة تهدف لضمان توفر الإعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة وهي تلك الرقابة الإدارية الذي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسات العمومية والهيئات التي تقع تحت وصايتها ولقد حرص المشرع الجزائري على المحافظة على الأموال العمومية من خلال استحداث أجهزة رقابية تعمل على تكييف الإجراءات المتخذة في القانون وهي أجهزة مستقلة ومتخصصة تمارسها هيئتان ألا وهما المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول) و مجلس المحاسبة في (المطلب الثاني)<sup>1</sup>.

## المطلب الأول

## رقابة المفتشية العامة للمالية على مالية الجماعات الإقليمية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة ذات أهمية بالغة تمارس مهامها على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبيان مهامها وصلاحياتها من اجل التطبيق الفعال للمالية العامة<sup>2</sup>. وتعتبر المفتشية العامة للمالية إحدى الأجهزة التي تضطلع بالرقابة المالية البعدية بموجب المرسوم رقم 80 - 53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية و بقي العمل به إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 الذي حدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>3</sup>.

حيث يقوم هذا الجهاز بالرقابة على مالية الجماعات الإقليمية في نطاق اختصاصه بالرقابة<sup>4</sup>. ولهذا سوف نتناول تنظيم وهيكله المفتشية العامة للمالية في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى صلاحيات المفتشية العامة للمالية في (الفرع الثاني) ثم نأتي إلى تبيان النتائج الناجمة عن الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية في (الفرع الثالث) المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1992 والذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تجديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008.

<sup>1</sup> بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ، 150.

<sup>2</sup> بن مالك محمد ، ميزانية البلدية ، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعه الجزائر ، ص 150.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 80 - 53 المؤرخ في 20 أوت 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ج ر ( 13 ) . عدد 10 لسنة 1980 الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

<sup>4</sup> عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، 2010، ص ، 125.

## الفرع الأول

### تنظيم وهيكله المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80 - 53 حيث تنص المادة 01 منه على انه " تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و الجبائي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية<sup>1</sup> .

### أولا

#### تعريف المفتشية العامة للمالية

يعتبر جهاز المفتشية العامة للمالية مستقل عن أجهزة مديريات وزارة المالية فهي تسيير شؤونها في إطار الإستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة الوزارة المالية فقط وقد تم استحداث هذا الجهاز لأول مره بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 80-53 التي تعد مؤسسة رقابية هامة في الدولة توضع تحت سلط وزير المالية وهذا يعني أن أعضاؤها لا يخضعون لنفس التسلسل الإداري المطبق على موظف وزارة المالية الآخرين وهو ما يضمن لهم نوعا من الإستقلالية في أداء مهامهم<sup>2</sup>

### ثانيا

#### تنظيم المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وتضم الهياكل التالية :

(1) هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

(2) وحدات عملية يديرها مدير بعثات ومكلفون بالتقييم .

(3) هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير تتشكل من ماييلي:

-مديرية البرامج و التحليل والتلخيص.

-مديرية المناهج و التقييم والإعلام الآلي.

-مديرية إدارة الوسائط.

(4) و تتم عملية الرقابة إما استنادا إلى الوثائق والمستندات وفي عين المكان في شكل بعثات تحت سلطة رئيس

المفتشية العامة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ج ر ج ش د عدد 10 - 1980 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 01 من المرسوم 53 / 80 المرجع نفسه .

<sup>3</sup> أنظرا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ج ر ج د ش رقم 50 لسنة 2008.

الذي يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقويم الموكلة إليه ويضطلع لمهام تسيير مستخدميها ووسائل أخرى يمارس مختلف مهام المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين **inspecteur** ينتظمون بشكل وحدات مستقلة تسيير من قبل رؤساء بعثات **chef mission** أو رؤساء فرق **chef de brigade** ويكون هؤلاء المفتشون تابعون إما للهيكل المفتشية المركزية (الهيكل العملياتية للوقاية والتقويم) أو لمصالحها الخارجية المتمثلة في المديرات الجهوية وعددها تسعة<sup>1</sup>.

### ثالثا

#### طريقة عمل المفتشية العامة للمالية

تعمل المفتشية العامة للمالية في المجال الرقابي وفقا لمبادئ التالية:<sup>2</sup>

(أ) مبدأ الإثبات: مفاده أن يخطر المسؤول بوصول الفرق التفتيشية إلى المؤسسة لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه.

(ب) مبدأ المباغنة: يعني أن عملية المراقبة تتم دون علم مسبق للمسؤول على مستوى المؤسسة محل المراقبة.

(ج) مبدأ الاتهام: عند وصول المفتش إلى المكتب العمومي تتوقف العمليات المالية وتحصى القيم بهدف التأكد من مطابقتها للبيانات التي تم تسجيلها وضبط المبالغ الموجودة في الخزينة ويقع على عاتق المحاسب العمومي تقديم التوضيحات الضرورية.

(د) مبدأ المواجهة: هو السماح للمحاسب العمومي وتمكينه من الدفاع عن التهم المنسوبة إليه عن طريق تقديم الأدلة من مستندات و وثائق تثبت براءة.

(هـ) مبدأ شخصية التقرير: بعد وصول فرق التفتيش إلى موقع المؤسسة وبالتحديد إلى مكتب المحاسب تتوقف العمليات المالية ويتم حساب القيم والسندات المتوفرة مع ضبط السجلات لإجراء المقارنة بين البيانات المالية المسجلة و الخاصة بمختلف العمليات والقيم الفعلية لتحقق من الأداء السليم والقانوني و يتم إعداد التقرير مع تسجيل الملاحظات حول طرق تسيير الثغرات والنقائص وتمنح للمسؤول مهلة شهرين للإجابة على الملاحظات والتهم الموجهة إليه مع تقديم الأدلة الضرورية التي تثبت صحة إدعائه وفي حالات استثنائية يمدد الأجل من قبل المفتشية العامة للمالية بعد موافقة وزير المالية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نجيب لوي، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> وديع عيسى، عبد الحق علاء الدين، إشكالية الرقابة المالية على تمثيل الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 14، 15.

<sup>3</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

فلا يمكن له الامتناع عن الإجابة تطبيقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 272/08<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضاً على ما يأتي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري.
- المستثمرات الفلاحية العمومية.
- هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية وعلى العموم كل هيئته ذات صبغه اجتماعية ثقافية التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية.

ويمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو هيئته عمومية كما أن للمفتشية العامة للمالية نوعاً جديداً من المهام على خلاف مهمة الرقابة وهي التقييم الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للجماعات الإقليمية هذا بطلب من مجلس إدارتها حيث يمكن أن ينصب على نشاط قطاعي أو نشاط فرعي<sup>2</sup>.

يتولى المفتشون المساعدون الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية تحت إشراف رئيس المفتشية بإجراء دراسات نظرية للوثائق المالية للجماعات الإقليمية وتفحصها بابا بابا ومادة مادة وتؤكد المفتشية العامة من مدى احترام القواعد القانونية والمحاسبية من طرف معدي ميزانية الجماعات الإقليمية وذلك عند أداء مهامهم بطلب كل المعلومات شفويا وكتابيا والتأكد من إتمام كل أعمال التسيير ذات الأثر المالي بشكل صحيح بالإضافة إلى قيامها بالتحقيق من أجل مراقبة الأعمال والمعطيات المثبتة في الحسابات. فأعوان الجماعات الإقليمية مسؤولون عن أي امتناع يعيق مهام المفتشية العامة فهم ملزمون بتقديم كل الوثائق والسندات الضرورية.

كما يتعرضون لعقوبات تأديبية من طرف السلطة المكلفة وتنتهي عملية الرقابة بتحرير تقرير شامل يحتوي على كل الملاحظات حول مالية الجماعات الإقليمية كما يضم مجموعة من التوصيات والمقترحات والتي من شأنها تحسين تنظيم المصالح و الهيئات محل الرقابة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>أنظر، المادة 17، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص، 49.

<sup>3</sup>المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

بعد الانتهاء من مهمة الرقابة والتفتيش تلتزم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن كل المعايير التي قامت بها والاقتراحات ذات الأهمية العامة الذي من شأنها تحسين طريقه العمل وتنظيم تسيير الجماعات الإقليمية ثم يرسل ذلك التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي اعد بخصوصها كما تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي حققتها المعايير والاختصاصات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

ترمي نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية إما للوصول إلى نتائج ايجابية تخلوا من أي نقائص أو إختلالات مالية أو إلى نتائج سلبية وفي هذه الحالة تطلب المفتشية العامة المالية عن طريق أعوانها من الهيئة المراقبة والمتمثلة في المحاسب العمومي و القيام بضبط هذه المحاسبة و إعادة ترتيبها .

وفي حالة إذا تعذر ذلك يجرى المفتش محضر عدم قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة و إعلام المفتشية بذلك علما أن مهمة الرقابة تعمل وفق برنامج سنوي أعد من قبل ، الذي يعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين(02)من السنة إذ من خلاله يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين التقسيم و توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية والتي تباشر المهام وتنظيمها اجل تنفيذها<sup>2</sup>.

وبعد إتمام المهمة الرقابية تعد المفتشية العامة للمالية عن طريق أعوانها تقرير أساسي يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة و يمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها إذ يبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي الذي يتحتم عليهم أن يجيبوا لزوما في اجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وعليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك وهذا في إطار التمكين من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي مما يترتب عن هذا الجواب إعداد تقرير تلخيص يحتم هذا الإجراء حيث تكون نتيجة مقارنه بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب أو الهيئة الوصية للكيان المراقب دون سواه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>ين داود إبراهيم، المرجع السابق، ص ، 171.

<sup>2</sup>أنظر المواد (07, 13, 09) من المرسوم رقم 08 - 272 , المرجع السابق.

<sup>3</sup>أنظر المواد, 21 - 22 - 23 - 24, المرجع نفسه.

ومنه تخرر التقارير الناتجة عن رقابة المفتشية العامة للمالية حاصل عام بالتقريب في شكل جدول يتكون من ثلاثة خانات وأحيانا من أربع خانات إذا كان المحاسب العمومي الخاضع للتفتيش رئيسا إداريا<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### رقابة مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة على مكانة و أهمية كبيرة تكمن في وظيفته و مجهوداته التي يبذلها من خلال أعمالها لرقابية فهو يقوم كل نهاية سنة بمتابعة تفاصيل العمليات التي يتم تحريها بدقه بهدف الكشف عن الاختلاسات و التلاعبات التي قد تقع على المال العام حيث يمارس رقابته على الهيئات الخاضعة له وفقا لقواعد المحاسبة. لذا سنناقش تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه (أولا) ثم صلاحياته (ثانيا) ثم نتائج الرقابة على الجماعات الإقليمية الممارسة من طرفه (ثالثا).

### الفرع الأول

#### تشكيلة مجلس المحاسبة وتنظيمه

#### أولا

#### التشكيل الإداري

إن مجلس المحاسبة هيئة عامة تتمتع بالاستقلالية في التسيير وهو يخضع لقواعد المحاسبة العمومية يتولى إدارته رئيس مجلس المحاسبة بمساعدة نائب رئيس المجلس يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة، النظارة العامة لمجلس المحاسبة يشرف عليها ناظر عام بمساعدة نظار مساعدون<sup>2</sup>.

ينتظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاصي إقليمي تنقسم إلى فروع وغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية يمارس الغرف الاختصاص غرفه الانضباط الصلاحيات القضائية وهي محدد حسب مجالات التدخل التالية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حمدوني رياض, ازباطن سيدي علي, المرجع السابق. ص،36.

<sup>2</sup> محفوظ بالرحماني, المالية في تشريع الجزائري, دار الجامعه للنشر. مصر, 2015 ص 306.

<sup>3</sup> المادة 9 ، 10 من المرسوم رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 72.

- 01) الغرفة الوطنية السلطة العمومية والمؤسسات العمومية .
- 02) الغرفة الوطنية للمالية.
- 03) الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- 04) الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين.
- 05) الغرفة الوطنية للفلاحة والري.
- 06) الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك والتأمينات.
- 07) الغرفة الوطنية للمنشآت القاعدية والنقل.
- 08) الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات.

أما الغرف ذات الإختصاص الإقليمي فهي تسع 9 غرف تقوم بالرقابة اللاحقة على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها تقام في الولايات التالية 1) عنابة 2) قسنطينة 3) تيزي وزو 4) البليدة 5) الجزائر 6) وهران 7) تلمسان 8) ورقلة 9) بشار.

تنقسم الغرف الوطنية و الإقليمية إلى فروع لا يزيد عددها عن أربعة لمجلس المحاسبة كتاب ضبط تستند لكاتب ضبط رئيسي يساعد كتاب ضبط كما يشمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنيه ومصالح إداريه حيث يتولى تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق بينها الأمين العام وتحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

## ثانيا

### التشكيل القضائي لمجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من قضاة وهم على التوالي :

أ. **قضاة الحكم:** وهم رئيس المجلس ونائبه رؤساء الغرف ورؤساء الفروع والمستشارون والمحاسبون.

ب. **قضاة المتابعة:** الناظر العام والنظار المساعدون الذين يقومون بدور النيابة العامة.

يخضع هؤلاء القضاة للقانون الخاص بهم من شأنه أن يضمن لهم الإستقلالية في ممارسة مهامهم و الاستقرار في المهنة والحماية من جميع الضغوطات<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 11 من القانون الخاص بالقضاة (لا يجوز أن يكون القاضي لمجلس المحاسبة محل تحويل يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية دون موافقته إلا إذا قرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة كما نصت المادة 14 منه عن تقاضيه مرتبا وتعويضا يضمنان له الإستقلالية وتتناسبان مع الصلاحيات المنوطة به.

<sup>1</sup>محفوظ بن رحمان، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup>بشير يلس شاوش ، المرجع السابق ، ص ، 307.

إضافة إلى قضاة أعضاء مجلس المحاسبة هنالك سلك المدققين الماليين المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 01 - 420 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المكلفين بمساعدة القضاة في عملهم لاسيما في مجال التدقيق في الحسابات كما يمكن أن يشارك في الأعمال الغير رقابية<sup>1</sup>.

موظفون منتخبون لدى المجلس فهم موظفون في مختلف الأسلاك والأصناف ويتولون مهام تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين والمهام المنوطة بكتابه الضبط وتسيير مالية المجلس ومستخدميه و وسائله المادية.

## الفرع الثاني

### اختصاص مجلس المحاسبة

1. يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح وتتمثل في:
  - مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية باختلاف أنواعها و التي تخضع للمحاسبة العمومية .
  - المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أو ماليا.
2. مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.
3. مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الاجتماعية و الإنسانية والعلمية.

تجدر الإشارة إلا أن هناك اختصاصات أخرى تتمثل في ما يلي:

### أولا

#### حق الإطلاع وسلطة التحري

يتمتع مجلس المحاسبة بحق الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسهل مهامه الرقابية لتقييم سلامة التسيير لدى المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته كما له أن يقوم بالتحري و الاضطلاع على أعمالها و الدخول والمعينة وله أن يستمع لأي عون في هذه الإدارات والاطلاع على النصوص ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بالتنظيم المحاسبي والمالي الإجرائي في تسيير الأموال العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نوار امجوج ، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكره لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعه قسنطينة ، 2007 ، ص 36.

<sup>2</sup> المادة 14 من الأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ج عدد 39.

## ثانيا

### رقابة نوعية التسيير:

يعمل مجلس المحاسبة على مراقبة عمل الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته وتقييم مواردها ووسائلها المادية والأموال العمومية التي تسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية و النجاعة إستنادا للأهداف والمهام الموكلة إليه فالغرض من هذه الرقابة التأكد من مطابقة النفقات التي صرفتها مع الأهداف المسطرة مسبقا.

بعد إنهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتتمكن هذه الهيئات من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها مسبقا.<sup>1</sup>

## ثالثا

### رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يهدف مجلس المحاسبة إلى التأكد من مدى احترام أعوان المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية لقواعد الانضباط وإذا شكلت مخالفة أو خرقا صريحا للقواعد المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية فلمجلس المحاسبة اختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو للمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته المسؤولية عن هذا الخطأ كمخالفه الأحكام التنظيمية و التشريعية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.<sup>2</sup>

## رابعا

### مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96 / 56 على انه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين والمحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة الضبط بمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة.<sup>3</sup>

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين أن يلتزم بإيداع حساباتهم لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة الذي يقوم بدوره بمراجعة تلك الحسابات والنظر في مدى مطابقتها للنصوص والتنظيمات المعمول بها.

1 المادة 55 من الامر 95-20 ، المرجع السابق.

2 بلعسل حنان ،العماري سعاد ، المرجع السابق ، ص، 41 .

3 المرسوم التنفيذي 56 96 المؤرخ في 22جانفي 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ج ر ج عدد 6.

فمراجعة هذه الحسابات ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها إنما يمكن من تقييم مردودية الهيئات العمومية وتقدير ماذا فعالية نشاطها المالي كونها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنات بين التقديرات المالية التي تتضمنها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا مما يسمح بالوقوف على مواقع العجز في نشاطها المالي ومن ثم ضبط التدابير التي تمكن من تفادي هذه النقائص و العمل على تداركها.

و إذا تبين من خلال عملية المراجعة التي تتم عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة مدى صحة و سلامة جميع العمليات المالية المسجلة في قسم التسيير يمنح مجلس المحاسبة الإبراء الذي اقره في التسيير المالي الذي تم فحصه و الذي يشمل جميع العمليات المالية المنجزة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة

إذا أثبتت رقابة مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات يمكن إن تلحق ضررا لمصالح الخزينة العمومية وبأموال الهيئات الخاضعة للرقابة فإنه تطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية أو أي سلطة أخرى مؤهله من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حسن تسيير الأموال العمومية علما أنه عند رقابة مجلس المحاسبة للميزانية المحلية يترتب عليها عدة نتائج سواء على المحاسب العمومي (أولا) أو على الأمر بالصرف (ثانيا)

#### أولا

#### نتائج الرقابة على نشاط المحاسب العمومي

انطلاقا من عمل المقرر يمكن لمجلس المحاسبة اتخاذ إحدى النوعين من القرارات هما:

#### أ) القرار المؤقت:

في حالة اكتشاف مجلس المحاسبة للمخالفات المرتكبة من طرف المحاسب العمومي يقوم في بداية الأمر باتخاذ قرار مؤقت يوجه إلى هذا الأخير (المعني) قصد إتاحة الفرصة لهذا الأخير بتقديم التبريرات الضرورية المتعلقة بالقضية وذلك في اجل شهر من تاريخ تبليغ القرار المؤقت بهدف إرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقه بكل الوثائق الثبوتية لإبراء ذمته ويمكن إن يمدد رئيس الغرفة الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب العمومي .

<sup>1</sup>أمجوج نوار ، المرجع السابق ، ص ، 104 ، 121.

ب) القرار النهائي:

بعد انقضاء الأجل المحدد من طرف مجلس المحاسبة المتعلق بتبريرات المحاسب العمومي للوضعية يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكم نهائي عن طريق مداولة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع وجميع التفسيرات والإثباتات المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني ويؤخذ قرار نهائي شكلين حسب الحالة<sup>1</sup>. إما إبراء المحاسب العمومي في حالة تأكد من عدم وجود مخالفة أو عدم وجود مسؤولية مباشرة ، وإما قيام المسؤولية على المحاسب العمومي المالية و الشخصية في حالة التأكد من وجود نقص في المبالغ أو صرف نفقة غير قانونية حيث يكون المحاسب العمومي في وضعية مدين إلى جانب وجود إمكانية المتابعة الجزائية.

ثانيا

نتائج الرقابة على نشاطات الأمر بالصرف

تنقسم رقابة مجلس المحاسبة على نشاطات الأمر بالصرف إلى الرقابة على الانضباط وكذا على نوعيه التسيير. أ) نتائج الرقابة على الانضباط :

في حالة ممارسة مجلس المحاسبة رقابته على الانضباط في مجال تنفيذ النفقات يمكن لنا التمييز بين حالتين:

1- قيام المسؤولية الكاملة: حيث تقوم مسؤولية الأمر بالصرف الكاملة في حالة مخالفته النصوص التشريعية أو التنظيمية أو عدم القيام بجميع التزاماته أو تفضيله للمصلحة الشخصية أو مصلحة الغير على حساب مصلحة أموال الدولة أو هيئة عمومية حيث يعاقب بغرامة مالية دون المساس بالمتابعات الجزائية<sup>2</sup>.

2- الإعفاء الكلي عن المسؤولية: يمكن إعفاء مرتكب المخالفة من عقوبة مجلس المحاسبة حيث لا تقوم مسؤولية الأمر بالصرف إذا توجه بأمر كتابي لمجلس المحاسبة وتذرع على انه تصرف لأوامر صادرة له من مسؤوله السلمي لو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذه الأوامر و في هذه الحالة تسقط مسؤولية الأمر بالصرف وتقع المسؤولية على من اصدر الأوامر .

ب) نتائج الرقابة على نوعية التسيير:

يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى التحكم في استعمال وتخصيص الموارد بطريقه عقلانيه تضمن تنفيذ النفقات من خلال المصادر المتاحة، وكذلك تسيير الأموال العمومية بطريقه عقلانيه وفعالة حيث يقوم

<sup>1</sup>أنظر المادة 83 ، المرجع نفسه .

<sup>2</sup>أنظر المادة 91 من الأمر رقم 02 / 10 , المرجع السابق.

مجلس المحاسبة بإعداد تقارير تحتوي على المعاینات والملاحظات والتقييمات وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي الجماعات الإقليمية أو سلطاتهم الوصية أو السلمية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الآجال التي يحددها لهم المجلس ويضبط هذا الأخير بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح و الجماعات الإقليمية ويتعين على مسؤولي الجماعات الإقليمية الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة إن يبلغوها لهيئات المداولة (المجالس المنتخبة) في اجل أقصاه شهرين<sup>1</sup>

<sup>1</sup>أنظر المادة 73 من الأمر رقم 10-02 ، المرجع السابق.

## خلاصة الفصل الثاني

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلي تبيان دور أجهزة الرقابة المالية على مالية الجماعات الإقليمية سواء كانت أجهزة الرقابة السابقة أو اللاحقة أين تطرقنا إلى تنظيم هذه الأجهزة ودورها في مجال الرقابة القبلية والبعدية . فمن خلال دراستنا استخلصنا الدور الفعال للمراقب المالي والمحاسب العمومي في حرصهما على التسيير الفعال لأموال الجماعات الإقليمية من حيث تطبيق الرقابة القبلية و رغم الأهمية التي تكسبها هذه الأجهزة الرقابية على مالية الجماعات الإقليمية إلا إنها تبقى سلطة الأمر بالصرف حاسمة لموقف المراقب المالي والمحاسب العمومي خاصة في الوقت الراهن الذي يشهد تراجع في أسعار النفط وتراجع قيمه العملة وزيادة على الأوضاع الاقتصادية المتردية. بالإضافة للدور الهام الذي تلعبه كل من الجهة الوصية والمجالس المنتخبة في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية و ذلك في مجال المحافظة على توازن ميزانيات الجماعات الإقليمية في إطار تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أما بخصوص الرقابة البعدية فهي من بين أهم المراحل الرقابية في إطار التنفيذ السليم لمالية الجماعات الإقليمية فتعتبر المفتشية العامة للمالية من بين الأجهزة الرقابية التي تحضي بالأهمية البالغة إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عقبات تواجهها في أداء وظائفها وتحد من فعاليتها حيث ينحصر دورها الرقابي في إعداد التقارير إلا انه لا يوجد تناسق بينها وبين الهيئات الرقابية الأخرى خاصة مجلس المحاسبة لتنشيط العجلة الرقابية.

حيث يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية ورقابية و محاسبية و قضائية في نفس الوقت و يعتبر أيضا ذاكرة دستورية يقوم برقابة إصلاحية تهدف إلى تحقيق التسيير المالي والمحاسبي الأمثل وضمان المحافظة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية و لكن ما يجد من فعالية هذه الهيئة عدم استقرارها كما إن التقارير السنوية التي تصدرها لا تنشر في الجريدة الرسمية مما يجد من دوره الرقابي .

# الخاتمة

### الخاتمة

بعد إثارة إشكالية الدراسة حول تنظيم المشرع الجزائري لمظاهر الرقابة على الجماعات الإقليمية في الجزائر (رقابة إدارية ومالية) وكيف حافظ المشرع على اللامركزية الإدارية في ظل ممارسه الرقابة على الهيئات الإقليمية؟ و للإجابة عليها أتت هذه الدراسة على فصلين حاولنا بنوع من التكامل والانسجام بينهما من خلال تسليط الضوء على الرقابة الإدارية على الجماعة الإقليمية والآليات التي تقوم عليها وكذا الرقابة المالية والأجهزة والهيئات المكلفة قانونا التي تقوم عليها هذه الرقابة بحيث إننا توصلنا من خلال دراساتنا، بخصوص الرقابة الإدارية أن المشرع الجزائري فرض رقابة مشددة على المجالس المنتخبة للجماعات الإقليمية محاولا بذلك القضاء على كل أنواع الفساد الإداري من سوء استعمال المنصب واستغلال النفوذ وبالرغم من شدة هذه الرقابة وتأثيرها على تسيير الجماعات الإقليمية إلا إنها تتمتع بأهمية بالغة وتتضح من خلال تدخل السلطات والوصاية من حين لآخر لتصحيح عمل هذه الجماعات من خلال آليات هذه الرقابة سواء كانت على الأشخاص منفردين أو مجتمعين .

وإما بخصوص الرقابة المالية فنجد إن المشرع الجزائري اقر جملة من التدابير للوقاية من الفساد المالي أين استخلصنا الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي والمحاسب العمومي في حرصهم على التسيير الفعال لأموال الجماعات الإقليمية من خلال تطبيق الرقابة القبليّة ومنع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو الميزانية و مراجعة ومراقبة شرعية دفع النفقة بالإضافة للدور الذي تلعبه المجالس المنتخبة الشعبية و السلطة الوصية في المحافظة على توازن ميزانيات الجماعات الإقليمية.

و أما عن الرقابة البعدية فنجد أن المشرع الجزائري اقر جملة من الآليات القانونية عن طريق تكليف هيئات رقابية بعدية ممثلة في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة من اجل القيام برقابة إصلاحية تهدف إلى تحقيق التسيير المالي والمحاسبي الأمثل وضمان المحافظة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية.

#### نتائج الدراسة :

ومن النتائج المتوصل إليها:

- إن الرقابة الإدارية تلعب دورا كبيرا في ضبط عمل الجماعات الإقليمية بالرغم من شدتها .
- كما أن المشرع الجزائري بإقراره للتدابير والآليات الوقائية قد تبني سياسة وقائية من الفساد المالي .
- كما أن تطبيق آليات الرقابة الإدارية تساعد في تصحيح عمل هذه الجماعات وتحقيق التنمية المحلية من اجل عمل إداري خالي من العيوب.

➤ تعدد أوجه لرقابة من خلال إقرار المشرع الجزائري رقابة مضاعفة على الجماعات الإقليمية من خلال الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب المالي والمحاسب العمومي والرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ورقابة شعبية تقوم بها المجالس المنتخبة و رقابة وصائية تقوم بها سلطة الوصاية وهذا ما يؤدي أحيانا إلى تحقيق نتائج عكسية تتسبب في تعطيل العمل الإداري والبيروقراطية ومردودية أقل.

### الاقتراحات :

وفي خدم النتائج المتواصل إليها في هذه الدراسة وفي سبيل تفعيل الرقابة على الجماعات الإقليمية في الجزائر نترح الاقتراحات التالية:

- 1-على المشرع الجزائري تفادي التشديد أكثر في الرقابة الإدارية من أجل الوصول إلى لامركزية حقيقية لا صورية.
- 2 إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرقابة المالية على الجماعات الإقليمية رغم التعديلات التي أدخلت عليها.
- 3 ضرورة انفتاح أجهزة الرقابة على الرأي العام وجعل المعلومات والبيانات في متناول الجميع عن طريق نشر المعلومات والإحصاءات والنتائج المتوصل إليها عبر وسائل الإعلام وقنوات الاتصال من اجل إضفاء الشفافية بمعناها الحقيقي.
4. نشر التقارير السنوية للأجهزة الرقابية في الجريدة الرسمية يعطيها أكثر مصداقية و فعالية .
5. من اجل تنشيط العمل الرقابي وجب التنسيق بين الهيئات الرقابية لاسيما بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من اجل الوصول لنتائج حقيقية دون تداخل بين عمل الأجهزة الرقابية للجماعات الإقليمية.

قائمة المصادر

والمراجع

**Les références**

## قائمة المصادر و المراجع

➤ باللغة العربية:

### أولا

### المصادر

#### أ. النصوص التأسيسية :

1. دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ج ر ج د ش عدد 76 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر ج د ش رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 07 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج د ش عدد 14 .

#### ب. النصوص التشريعية :

1. القانون 05/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج ر ع 10 سنة 1980.
2. القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر عدد 35 لسنة 1990 .
3. الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ع 39 سنة 1995 .
4. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 المؤرخ في 03 ماي 2011.
5. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية ج ر عدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 .

#### ج. النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 20 أوت 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ج ر ج عدد 10 لسنة 1980 الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/ 92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ج ر ج عدد 15 سنة 1992 و الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ج ر عدد 50 لسنة 2008 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و إعماله م ج ر ج سنة 1991 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 312/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مرافقة باقي الحسابات و كفاءات اكتتاب تأمين بعض مسؤولية المحاسبين العموميين عدد 43 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة .
5. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ج ر ج عدد 82 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر لسنة 2009 ج ر ج عدد 67 .
6. المرسوم رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر عدد 72 .
7. المرسوم رقم 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المحدد لأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلي مجلس المحاسبة عدد 6 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق ل 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج ر ج عدد 50 سنة 2008 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ج ر ج عدد 50 لسنة 2008 .

## ثانيا

### المراجع

#### أ. الكتب:

1. محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 .
2. بن داود إبراهيم ، المالية العامة على النفقات العامة ، دار الكتاب الجديد ، مصر ، 2009 .
3. بشير يلس شوش ، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، د م ج ، الجزائر ، 2013 .
4. محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الرابعة ، د م ج ، الجزائر ، 2010 . 1995 .
5. .. الشريف رحمان ، أموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال . العجز . و التحكم الجيد في التسيير ، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، 2003 .

6. محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2013 .
7. عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2010 .
8. محفوظ برحماني ، المالية في التشريع ، دار الجامعة للنشر ، مصر 2015 .
9. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، د م ج ، الطبعة الرابعة ، بن عكنون ، الجزائر ،
10. محمد الدياموني عبد العال ، الرقابة السياسية و القضائية على أعمال الإدارة المحلية دراسة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر 2011 .
11. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري . التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2002 .
12. عمار بوضياف شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 .
13. عمار بوضياف شرح قانون الولاية ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 .
14. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسر للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة 2007 .
15. حمدي سليمان ، سحيمات القبيلات الرقابة الإدارية و المالية على أجهزة الحكومة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1998 .
16. محمد الصغير بعلي ، قانون الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 .
17. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د ط .
18. خير الدين فايزة ، فقير محمد و غيرهم ، الرقابة على النفقات العمومية ، أبحاث في الإصلاح المالي تحت إشراف الأستاذ ميلود ديدان ، دار بلقيس ، الجزائر .

#### ب . الرسائل الجامعية :

1. نوار امجوج ، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكره لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعه قسنطينة ، 2007 ، ص 36 .
2. وديع عيسى ، عبد الحق علاء الدين ، إشكالية الرقابة المالية على تمثيل الميزانية العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبه القانون العام ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014 .

3. شهر كرميش ، إستقلالية البلدية في ظل القانون 10/11 ، مذكرة ليسانس أكاديمي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 .
4. مري لينة ، رضوان فوزيه، تفعيل الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .
5. ايت الحاج كاتيا ، ايت واعلي سميحة ، الجماعات المحلية و الإستقلالية المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبه القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012.
6. بن ناصر بوطيب ، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في البلدية في الجزائر ، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،مدرسه الدكتوراة وتحولات الدولة ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.
7. نجيب لبري، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
8. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في إطار مدرسه الدكتوراة في العلوم الاقتصادية ،تخصص تسيير مالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
9. عبد الرؤوف صالح. الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي. مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
10. طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في لقانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
11. شهرة عبد اللطيف، الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص ،إدارة عامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس. مستغانم، 2017.
12. عذور خووخه، قد الياس ،ميزانية البلدية ودورها بالتنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبه القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 .

13. طاجين فوزيه, يعقوب الطاوس, الجماعات المحلية في الجزائر تكريس اللامركزية الإدارية الامتداد للإدارة المركزية ،  
مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات  
المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016.

14. بلخضر عبد الحفيظ, الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكره مكمله من مقتضيات نيل شهادة  
ماستر في الحقوق ، تخصص منازعات القانون العام ، جامعه محمد الأمين دباغين ، سطيف ، سنة 2015

15. بري دلال ، الإستقلال المالي للبلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، ميدان الحقوق و السياسية ، شعبة  
الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014

16. حمدوني رياض . إزناضن سيد علي ، عن فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية و الولاية و  
الوضع الاقتصادي الراهن ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات  
الإقليمية و الهيئات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.

17. أمير حيزية ، الرقابة على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين ، مذكرة ماستر أكاديمي ،  
كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2013 .

18. ابتسام عميور ، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم ، ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق  
، جامعة قسنطينة ، 2013.

19. بوضياف عبد المالك ، نسيغة فيصل ، ددوعة عبد المنعم ، الوصاية الإدارية على المجالس المحلية ، مذكرة لنيل  
شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2017 .

20. عبد الحليم بن مشري ، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد  
06 ، جامعة بسكرة .

21. بن مالك محمد ، ميزانية البلدية ، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعه الجزائر ، 1995.

## ج . المداخلات الالكترونية :

1. .رحي كريمة و بركاني زهية ، مداخلة بعنوان وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية ) مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البلدة منشور على الموقع الالكتروني : [www.q8control.com](http://www.q8control.com) .

2 الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة ، [http ;//www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz) . تاريخ التصفح 31 جويلية 2020 علي الساعة 23:30 .

➤ باللغة الأجنبية :

### **1-Les Ouvrages ;**

1- MAGNET jacque,les comptable publique ,3eme,Ed,France ,1995 .

الملاحق

## قائمة الملاحق

- الملحق 1 : جدول توضيحي لأشكال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .
- الملحق 2 : جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كجهاز حسب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .
- الملحق 3 : جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي حسب القانون 07/12 المتعلق بالولاية .
- الملحق 4 : جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كجهاز حسب القانون 07/12 المتعلق بالولاية .
- الملحق 5 : جدول توضيحي لرقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية .

الملحق 1 :

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية:

نتيجة الرقابة	سبب الرقابة	المواد في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية	موضوع الوصاية	أشكال الوصاية على م ، ش ، ب كجهاز
توقيف العضو غلى غاية نهاية المتابعة الجزائية و صدور الحكم النهائي.	المحافظة على فعالية التمثيل المحلي ، عدم التفاوض مع القانون و التنظيمات .	المادة 43	كل منتخب يتعرض لمتابعة جزائية	التوقيف
الإقالة و التصريح بها من طرف الوالي مع بيان السبب و تعويض العضو بعضو احتياطي من نفس القائمة .	الحفاظ على فعالية و إستقلالية المجلس الى جانب ضمان مبدأ المشروعية .	المادة 45	كل غياب غير مبرر لثلاث دورات عادية متتالية	الإقالة
إعلان المجلس الشعبي البلدي الاقصاء و تثبيت الإقصاء بقرار من الوالي .	المحافظة على فعالية التمثيل المحلي و عدم التعارض مع القانون و التنظيمات .	المادة 44	كل عضو يتعرض لإدانة جزائية	الإقصاء

الملحق 2 :

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كجهاز :

نتيجة الرقابة	سبب الرقابة	المواد من قانون البلدية	موضوع الوصاية	أشكال الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كجهاز الإيقاف (ألغي)
/	/	/	/	
يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية	- المحافظة علي السير العادي لمصالح البلدية و النظام العام	46	يحل المجلس في الحالات التالية : - حالة خرق أحكام الدستور إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس	
يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية	- المحافظة علي السير العادي لمصالح البلدية و النظام العام	47	- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس	
يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية	- المحافظة علي السير العادي لمصالح البلدية و النظام العام	48	- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة .	
يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية	- تفاعدي تعطيل المصالح المحلية و تجنب حالات الشغور	49	- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي .	الحل
يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية	- المحافظة علي السير العادي لمصالح البلدية و النظام العام	50	- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب	
يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية	- المحافظة علي السير العادي لمصالح البلدية و النظام العام	51		

الملحق 3 :

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي حسب القانون 07/12

نتيجة الرقابة	تسبب الرقابة	المواد في القانون 07/12 المتعلق بالولاية	موضوع الوصاية	أشكال الوصاية على المجلس الشعبي الولائي
يوقف العضو إلى غاية نهاية المتابعة الجزائية و صدور حكم نهائي .	المحافظة على فعالية التمثيل و عدم التعارض مع القوانين و التنظيمات	45	كل منتخب يتعرض إلى متابعة جزائية	التوقيف
الإقالة و التصريح لها فورا من طرف وزير الداخلية .	المحافظة على الأداء الفعال للأعضاء	43	كل غياب غير مبرر لثلاث دورات عادية متتالية	الإقالة
إعلان المجلس الشعبي الولائي للإقصاء بموجب مداولة و يثبت بقرار من وزير الداخلية .	عدم التوافق مع قانون الانتخابات	44 46	وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا إدانة جزائية نهائية - وجوده في وضعية تنافي مع متطلبات الوضعية الانتخابية	الإقصاء

الملحق 4:

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كجهاز حسب القانون 07/12

نتيجة الرقابة	سبب الرقابة	المواد في القانون 07/12	موضوع الوصاية	أشكال الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كجهات
/	/	/	/	الإيقاف (الغبي)
. يحل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية. - تعين خلال عشرة أيام التالية مندوبية ولائية من طرف الوزير المكلف بالداخلية باقتراح من الوالي .	المحافظة على السير العادي للمصالح الولائية و النظام العام - تفادي تعطيل المصالح المحلية و تفادي حالات الشغور .	47 48 49 50	يحل المجلس في الحالات التالية : - حالة خرق الأحكام الدستورية - حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي . ت عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصلحة المواطنين و طمأنينتهم . . عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام المادة 4 . في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب	الحل

## الملحق 5 :

جدول توضيحي لرقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية .

المفتشية العامة للمالية	مجلس المحاسبة	هيئات الرقابة
وزير المالية	رئيس الجمهورية	التبعية
شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي التي لها أثر مالي مباشر - صحة المحاسبة و سلامتها و انتظامها . - شروط استعمال و تسيير الإعتمادات و كذلك سير الرقابة الداخلية .	صلاحيات قضائية : مراجعة الحسابات بتقديم حسابات تسييرهم إلى مجلس بعد نهاية كل سنة مالية . صلاحيات إدارية : رقابة الانضباط الميزاني و المالي	محور الرقابة
يديرها رئيس - مديريات جهوية تسعة (9)	يديرها الرئيس بمساعدة نائب الرئيس 8 - غرف ذات اختصاص وطني 9 - غرف ذات اختصاص إقليمي - غرفة الانضباط الميزاني و المالي	نظام الداخلي و المستخدمين
مراقبة التسيير المالي و المحاسبي لمختلف الهيئات العمومية : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري - المساعدات المالية و التبرعات الحكومية - الشركات - إنجاز الدراسات و الخبرات ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية .	- حسابات و تسيير مصالح الدولة - المؤسسات و الهيئات العمومية . - المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري - الشركات - المساعدات المالية و التبرعات العمومية .	مجال التدخل

<p>- التقويم الاقتصادي المالي - تحقيقات .</p>		
<p>- بعدي</p>	<p>- بعدي</p>	<p>زمن التدخل</p>
<p>مراقبة على مستوى المجلس عن طريق تقديم الوثائق المحاسبية .</p>	<p>مراقبة على الوثائق في عين المكان و بصورة واضحة</p>	<p>المنهجية</p>
<p>- تحرير تقرير يتضمن : ملاحظات و تقييمات حول فاعلية و كيفية تسيير المصلحة - اقتراح تدبير من شأنها تحسين تسيير و تدارك النقائص الملاحظة - تقرير سنوي يعد إلى وزير المالية يتضمن حصيلة نشاطاتها .</p>	<p>1. قرار نهائي يقضي بإبراء مسؤولية المحاسب 2. قرار مؤقت يتضمن أوامر و تحفظات إلى المحاسب . الرد و تقديم التبريرات و التوصيات مدة شهر ( قابل للتجديد ) . 3. بعد الرد : قرار نهائي يبرئ مسؤولية المحاسب القرارات النهائية قابلة للمراجعة و الاستئناف أمام مجلس المحاسبة و الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .</p>	<p>النتائج</p>
<p>تعود إلى سلطة الوزير</p>	<p>- توصيات و الاقتراحات</p>	<p>المتابعة</p>

# الفهرس

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ - د	مقدمة :
4	الفصل الأول : مظاهر الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات الإقليمية
5	المبحث الأول : الرقابة الإدارية الممارسة على البلدية ( الوصاية الإدارية )
5	المطلب الأول : الرقابة الإدارية الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي (الرقابة العضوية )
5	الفرع الأول : آلية توقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي
6	الفرع الثاني : آلية إقالة المجلس الشعبي البلدي
7	الفرع الثالث : آلية إقصاء المجلس الشعبي البلدي
8	المطلب الثاني : الرقابة الإدارية علي أعمال المجلس الشعبي البلدي .
8	الفرع الأول : آلية التصديق على أعمال المجلس الشعبي البلدي .
9	أولا: المصادقة الضمنية..
9	ثانيا: المصادقة الصريحة.
10	الفرع الثاني : آلية إلغاء أعمال المجلس الشعبي البلدي .
10	أولا : البطلان المطلق لأعمال المجلس الشعبي البلدي.
11	ثانيا : البطلان النسبي لأعمال المجلس الشعبي البلدي.
12	الفرع الثالث : آلية الحلول .
13	أولا : الحلول الإداري .
13	ثانيا : الحلول المالي .
14	المطلب الثالث : الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.
15	الفرع الأول : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي
16	الفرع الثاني : أثر حل المجلس الشعبي البلدي
17	المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الممارسة على الولاية

17	المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
18	الفرع الأول : آلية توقيف أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
19	الفرع الثاني : آلية إقالة المجلس الشعبي الولائي .
19	الفرع الثالث : آلية إقصاء المجلس الشعبي الولائي .
20	المطلب الثاني : الرقابة على أعمال الولاية .
20	الفرع الأول : آلية التصديق على أعمال الولاية .
21	الفرع الثاني : آلية الإلغاء على أعمال الولاية .
21	أولا: البطلان المطلق
22	ثانيا : البطلان النسبي
23	الفرع الثالث : آلية الحل محل المجلس الشعبي الولائي
23	المطلب الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة .
24	الفرع الأول : الحل كألية الرقابة على المجلس الشعبي الولائي
25	الفرع الثاني : أثر حل المجلس الشعبي الولائي .
27	خلاصة الفصل الأول .
29	الفصل الثاني : مظاهر الرقابة المالية الممارسة على الجماعات الإقليمية
30	المبحث الأول : الرقابة القبلية على مالية الجماعات الإقليمية
30	المطلب الأول : الرقابة الممارسة من طرف أجهزة مكلفة قانونا
31	الفرع الأول : رقابة المراقب المالي .
31	أولا : تعريف المراقب المالي .
32	ثانيا: الأساس القانوني لصلاحيات المراقب المالي .
33	ثالثا : اختصاصات المراقب المالي
33	أ. الدور الرقابي للمراقب المالي .
34	ب . العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي .
36	الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي .
36	أولا: تعريف المحاسب العمومي .

37	ثانيا: الأساس القانوني لصلاحيات المحاسب العمومي .
37	ثالثا : في تصنيفات المحاسب العمومي .
38	رابعا : مسؤولية المحاسب العمومي .
39	خامسا : الآثار المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي.
39	المطلب الثاني : رقابة المجالس الشعبية المنتخبة والسلطات الوصية على ميزانية الجماعات الإقليمية .
40	الفرع الأول : رقابة المجالس الشعبية المنتخبة المحلية على ميزانية الجماعات الإقليمية.
40	أولا : رقابة المجالس الشعبية البلدية على مالية البلدية .
41	ثانيا : رقابة المجالس الشعبية الولائية لميزانية الولائية .
42	الفرع الثاني : رقابة سلطة الوصاية على ميزانية الجماعات الإقليمية .
43	أولا : رقابة الوالي على ميزانية البلدية .
44	ثانيا: سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية
46	المبحث الثاني : الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية.
46	المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية على مالية الجماعات الإقليمية.
47	الفرع الأول : تنظيم و هيكله المفتشية العامة للمالية .
47	أولا : تعريف المفتشية العامة للمالية : .
47	ثانيا : تنظيم المفتشية العامة للمالية .
48	ثالثا: طريقة عمل المفتشية العامة للمالية :.
49	الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
50	الفرع الثالث : نتائج الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية .
51	المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة .
52	الفرع الأول : تشكيلة مجلس المحاسبة و تنظيمه.
52	أولا: التشكيل الإداري .
53	ثانيا : التشكيل القضائي .
53	الفرع الثاني : إختصاص مجلس المحاسبة

54	أولا : حق الاطلاع و سلطة التحري .
54	ثانيا : رقابة نوعية التسيير
55	ثالثا : رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .
55	رابعا : مراجعة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين .
56	الفرع الثالث : نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الإقليمية.
57	أولا : نتائج الرقابة على نشاط المحاسب العمومي .
58	ثانيا : نتائج الرقابة على نشاطات الأمر بالصرف .
59	خلاصة الفصل الثاني .
62-61	الخاتمة .
69-64	المصادر و المراجع .
	الملاحق .
	الفهرس .
	الملخص

## الملخص :

تناولت هذه المذكرة ، موضوع الرقابة على الجماعات الإقليمية في الجزائر أين تطرقنا للرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات الإقليمية ( الولاية - البلدية ) و الآليات التي تقوم عليها هذه الرقابة ، و كذا الرقابة المالية الممارسة على الجماعات الإقليمية و الأجهزة و الهيئات المكلفة قانونا التي تقوم عليها هذه الرقابة .

و من خلال دراستنا للرقابة الممارسة على الجماعات الإقليمية توصلنا إلى أن المشرع الجزائري فرض رقابة مشددة على المجالس المنتخبة المحلية محاولا بذلك القضاء على كل أنواع الفساد الإداري ، و بالرغم من شدة هذه الرقابة و تأثيرها ، إلا أنها تتمتع بأهمية بالغة و تتضح من خلال تدخل الوصاية من حين لآخر لتصحيح عمل هذه الجماعات ، من أجل عمل إداري خالي من العيوب لتحقيق التنمية المحلية .

كما أن المشرع الجزائري فرض رقابة مضاعفة على الجماعات الإقليمية ، من خلال تعدد أوجه الرقابة الممارسة على الجماعات الإقليمية ، عن طريق الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب المالي و المحاسب العمومي و الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و رقابة شعبية تقوم بها المجالس المنتخبة و رقابة وصائية تقوم بها سلطة الوصاية و هذا ما يؤدي أحيانا إلى تحقيق نتائج عكسية في تعطيل العمل الإداري و البيروقراطية و مردودية أقل .

**الكلمات المفتاحية :** الرقابة - الجماعات الإقليمية - الرقابة الإدارية - الرقابة المالية - مجلس المحاسبة -

المراقب المالي - المحاسب العمومي .

## **Résumé :**

Cette mémoire aborde le thème du contrôle des collectivités locales en Algérie, où nous avons traité du contrôle administratif exercé sur des collectivités locales (la commune - la wilaya) et des mécanismes sur lesquels ce contrôle repose, ainsi que du contrôle financier exercé sur les collectivités locales et organismes légalement mandatés sur lesquels ce contrôle repose.

À travers notre étude de la censure pratiquée sur les collectivités locales, nous sommes arrivés à la conclusion que le législateur algérien imposait un contrôle strict sur les Assemblées populaires élues pour tenter d'éliminer toutes sortes de corruption administrative. Corriger le travail de ces collectivités pour un travail administratif sans faille pour aboutir au développement local.

Par ailleurs, le législateur algérien a imposé un double contrôle sur les collectivités locales, à travers la multiplicité des contrôles exercés sur les collectivités locales, à travers le contrôle tribal exercé par le contrôleur financier et l'expert-comptable, et le contrôle a posteriori exercé par le cour de compte et l'Inspection générale des finances, et le contrôle populaire exercé par les Assemblées populaires élues, et le contrôle de tutelle basé sur le pouvoir de tutelle, ce qui conduit parfois à des résultats négatifs en perturbant le travail administratif et bureaucratique et est moins rentable.

## **les mots clés :**

Contrôle - les collectivités locales - Contrôle administratif - Contrôle financier - Conseil comptable - Contrôleur financier - Expert-comptable.

## **abstract :**

This thesis addresses the theme of control over local authorities in Algeria, where we have dealt with the administrative control exercised over local authorities (the municipality - the wilaya) and the mechanisms on which this control is based, as well as the financial control exercised over the local authorities. local authorities and legally mandated bodies on which this control is based. Through our study of the censorship practiced on local communities, we came to the conclusion that the Algerian legislator imposed strict control on elected popular assemblies in an attempt to eliminate all kinds of administrative corruption. Correct the work of these communities for flawless administrative work to lead to local development. In addition, the Algerian legislator has imposed a double control on the local communities, through the multiplicity of controls exerted on the local communities, through the tribal control exerted by the controller fin former officer and accountant, and the a posteriori control exercised by the court of account and the General Inspectorate of Finance, and the popular control exercised by the elected People's Assemblies, and the supervisory control based He has the supervisory power , which sometimes leads to negative results by disrupting administrative and bureaucratic work and is less profitable.

## **Key works.**

Control - Regional groups - Administrative control - Financial control - Accounting advice - Financial controller - Chartered accountant.